الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال

(عدد 2016/59)

رئيس اللجنة: سهيل العلويني **نائبة الرئيس:** لطيفة الحباشي

مقرّر اللجنة: عبد المؤمن بلعانس

مقرّرة مساعدة: هاجر بوزمي **مقرّر مساعد:** يوسف الجويني

أفريل 2017

مشروع قانون يتعلّق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال

(عدد 2016/59)

I. التقديم:

يخضع إحداث وتنظيم مؤسسات محاضن ورياض الأطفال حاليا لنظام كرّاس الشروط والذي أفرز عدّة اشكاليات أهمّها انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضوية إضافة إلى انعدام آليات ردع للمخالفين وتردّي مستوى الخدمات المقدّمة ونقص المراقبة والمتابعة البيداغوجية ممّا يعرّض الأطفال بشكل أكبر لبعض أشكال التهديد.

وحرصا على الالتزام بما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في كلّ ما يتعلّق بحمايته ممّا يمكن أن يهدّد سلامته البدنية أو المعنوية، وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيّفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع مصلحته الفضلى، وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدستور الذي يؤكّد على حقّ الطفل في تربية ذات جودة وأنّ كلّ من الأسرة والدولة مطالبتان بضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم، كان من الضروري تدعيم المنظومة القانونية بقانون ينظّم هذه المؤسسات من أجل إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حقّ الطفل في الالتحاق بالمؤسسات التي تكفل له التربية الجيدة والرعاية والحماية الكافية إلى جانب الاستجابة لمتطلبات العائلة وتمكينها من التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. كما يضمن هذا القانون خاصّة:

- التعريف بمحاضن ورياض الأطفال وخاصة التأكيد على ضرورة توفّر شرط حسن السيرة والسلوك في الباعث كما في كافة الإطارات العاملة بهذه المؤسسات وذلك نظرا لخصوصية القطاع وحساسية التعامل مع الأطفال باعتبارها فئة هشّة لا بد من حسن رعايتها وتأطيرها.

- التصدي لظاهرة الفضاءات التي تحتضن الأطفال على غير الصّيغ القانونية من خلال سنّ جملة من العقوبات المشدّدة ضدّ الفضاءات التي تستقبل وتحتضن أطفالا أعمارهم دون سنّ الثلاث سنوات (محضنة أطفال) وبين ثلاث وستة سنوات (روضة أطفال) دون الحصول على وصل إيداع كرّاس الشروط في مخالفة صريحة للقانون تصل في صورة العود إلى عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى إقرار آلية للإشعار عن المخالفين.
- التأكيد على الالتزام بتطبيق البرنامج التربوي الرسمي للوزارة تصدّيا لكافة المناهج والبرامج المخالفة وذلك بإدراج جملة من الأحكام الزجرية لردع المخالفين، بما يوفّر الحماية القصوى للأطفال بهذه المؤسسات باعتبار حساسية وهشاشة هذه الفئة والتي لا يمكن إدراجها إلّا بقانون.
- سنّ عقوبات صارمة بالنسبة إلى كلّ اعتداء بالعنف ضدّ الأطفال في هذه المؤسسات التي من المفترض أن تكون حامية لهم من كلّ ما من شأنه أن يشكّل تهديدا لسلامتهم البدنية والمعنوية.
- نظرا لما أثبتته الممارسة الواقعية من عزوف محاضن ورياض الأطفال عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة، واستنادا إلى أحكام كلّ من الفصل 48 من الدستور الذي يحمل على الدولة مسؤولية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز واتّخاذ جميع الاجراءات الضرورية التي تضمن اندماجهم الكامل في المجتمع والفصل 3 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم الذي يعتبر تربيتهم وتعليمهم وإدماجهم في الحياة العامة مسؤولية وطنية، تمّ التّنصيص على إلزامية قبول الأطفال ذوي الإعاقة بمحاضن ورياض الأطفال.
- التّنصيص على امكانية إحداث الدولة لمحاضن ورياض الأطفال حتى لا يبقى هذا القطاع رهين المبادرة الخاصة بما يعني ذلك من تكريس لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في الانتفاع بحماية وتربية ذات جودة في هذه المؤسسات.

II. أعمال اللجنة:

تعهّدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بالنظر في مشروع القانون عدد 59 /2016 المتعلّق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 02 أوت 2016، وقد خصّصت لدراسته عددا من الجلسات كالآتي:

- جلسة بتاريخ 27 أكتوبر 2016: تلاوة مشروع القانون وشرح أسبابه وإعداد برنامج عمل اللجنة بخصوص دراسته.
- جلسة بتاريخ 29 ديسمبر 2016: الاستماع إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.
- جلسة بتاريخ 04 جانفي 2017: الاستماع إلى الأستاذة منية قاري الخبيرة في القانون وممثّلي كلّ من الغرفة الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (UTICA) والمجمع المهني لمحاضن ورياض الأطفال التابعة لكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية (CONECT).
- جلستان بتاريخ 25 جانفي 2017 و 26 جانفي 2017: الاستماع إلى ممثّل عن إدارة الطب المدرسي والجامعي وممثلين عن بعض الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة.
- جلسة بتاريخ 08 فيفري 2017: النقاش العام.
- جلسة بتاريخ 15 فيفري 2017: مواصلة النقاش العام.
- جلسة بتاريخ 23 فيفري 2017: مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 02 مارس 2017: مواصلة مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 03 مارس 2017: مواصلة مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 08 مارس 2017: مواصلة مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 16 مارس 2017: المصادقة على التعديلات.
- جلسة بتاريخ 31 مارس 2017: الاستماع إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة حول التعديلات المقترحة.

- جلسة بتاريخ 05 أفريل 2017: مواصلة الاستماع إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة بالإضافة إلى المدير العام للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية حول التعديلات المقترحة.
- جلسة بتاريخ 13 أفريل 2017: المصادقة على تقرير اللجنة.

كما طلبت اللجنة رأي كلّ من اللجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة واللجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين حول مشروع هذا القانون اعتبارا لأنّ مجال نظر هاتين اللجنتين له علاقة ببعض أحكام هذا المشروع.

❖ الاستماع إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة:

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 استمعت خلالها إلى السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة حول هذا المشروع.

وفي بداية الجلسة، تولّى إطار من الوزارة تقديم عرض حول مبرّرات وأهداف وهيكلة هذا المشروع. وقد ركّز في هذا العرض على بعض النقاط من أهمّها:

- غياب نصّ تشريعي ينظّم القطاع والاقتصار فقط على كرّاسات الشروط وبالتّالي غياب العقوبات الزجرية التي تمنع كلّ أشكال الاخلالات.
- تنامي ظاهرة الفضاءات الفوضوية التي تستقبل الأطفال حيث تمّ رصد 1000 فضاء فوضوي خلال السنة التربوية 2015-2016 و300 فضاء فوضوي في الثلاثية الأولى من السنة التربوية 2016-2017 تمّ إصدار 177 قرار غلق بشأنها.
- أمّا بالنسبة للأهداف من هذا القانون فهي خاصة:

- التعريف بمحاضن ورياض الأطفال وضبط وظائفها (الفصلان 2 و 3) وشروط إحداثها (الفصول من 5 الى 13).
- تكريس التربية الدامجة وإعمال عدم التمييز بتحجير عدم قبول الأطفال المعوقين بهذه المؤسسات (الفصل 14).
- تحديد الأطراف المتدخّلة في التفقّد والإرشاد البيداغوجي والمراقبة الصحية والإدارية (الفصول من 15 الى 18).

- تضمين القانون واجب الإشعار والتنصيص على واجب حماية القائم به (الفصلان 19 و 20).
- تضمين النصّ عقوبات زجرية صارمة تسلّط على كلّ من يحدث أو يدير أو يمارس نشاطا يتعلّق بهذه المؤسسات دون الحصول على وصل إيداع (الفصل 21).
- تضمين القانون عقوبات زجرية صارمة تسلّط على كلّ من يعتمد برامج بيداغوجية أو معينات بيداغوجية مخالفة للبرامج الرسمية (الفصل 23).
- تعزيز المنظومة الحمائية للأطفال وذلك بالحرمان من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال الطفولة لكلّ مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية والواقعة ضدّ طفل أو مجموعة أطفال داخل هذه المؤسسات (الفصل 24)
- النهوض بجودة الخدمات بهذه المؤسسات وتكريس حقوق الطفل ومبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال.

إثر ذلك أحيلت الكلمة للسيدات والسادة النواب الذين تقدّموا ببعض الملاحظات والتساؤلات حول هذا المشروع تمثّلت بالخصوص في:

- أهمية أحكام هذا القانون في الحدّ من الفضاءات العشوائية.
- ضرورة ملاءمة البرامج التي تقدّمها هذه المؤسسات للبرامج البيداغوجية الرسمية حتى لا تقع تجاوزات.
- العقوبات الزجرية المنصوص عليها بمشروع القانون مبالغ فيها لذلك يتّجه النظر في مراجعتها باعتبار أنّ الغاية ليس التجريم بقدر ما هو المصلحة الفضلى للطفل.
- ضرورة تكفّل الدولة بإحداث محاضن ورياض الأطفال بالمناطق المهمّشة.
- التفكير في إحداث رياض أطفال في أماكن العمل لتقريب خدماتها من الأولياء.
- الحرص على تفادي قبول رياض ومحاضن الأطفال لذوي الاعاقة بأسعار مرتفعة.

- ضرورة عمل الوزارة على تكثيف الرقابة الصحية والنفسية في هذه المؤسسات مع نشر ثقافة نبذ العنف وعدم التمييز العنصري والتفتّح على الثقافات الأخرى.

وقد عبّرت السيدة الوزيرة في مستهلّ إجابتها على مجمل المداخلات عن مساندتها للسيدات والسادة النواب في العديد من المقترحات الهامة التي تقدّموا بها مؤكّدة أنّ محاضن ورياض الأطفال قد عرفت في المدّة الأخيرة العديد من الاخلالات والتجاوزات، وبالتّالي لا بدّ من تنظيمها ضمن قانون يكون أعلى قيمة من كرّاسات الشروط التي يغيب عنها الطابع الزجري ولا ترتقى إلى مستوى ما تطمح إليه الوزارة.

كما أوضحت أنّ الوزارة ستعمل بعد المصادقة على هذا المشروع بالتّشاور مع أهمّ الهياكل ذات العلاقة على وضع كرّاسات شروط جديدة لتنظيم القطاع.

من جهة أخرى بيّنت السيدة الوزيرة أن الغاية المرجوّة من هذا المشروع هي مصلحة الطفل الفضلى، ولذلك فقد قامت الوزارة مؤخّرا بوضع استراتيجية تشاركيّة لإصلاح منظومة حماية الطفولة من خلال تشجيع القطاع الخاص على الانتصاب أو إحداث روضات عمومية.

كما عبّرت السيدة الوزيرة عن سعي الوزارة إلى تحديد جميع الأماكن في تراب الجمهورية التي لا توجد بها محاضن ورياض أطفال ليقع تدارك مثل هذا النقص في المستقبل، كما تسعى الوزارة في الوقت الحالي لاسترجاع رياض الأطفال البلدية التي تمكّن نسبة كبيرة من محدودي الدخل من الانتفاع بخدمات هذه المؤسسات.

أمّا فيما يتعلّق بالمناهج البيداغوجية فإنّ الوزارة تسعى لتنشئة الأطفال على تعلّم مبادئ اللّغة العربية وحفظ القرآن الكريم مع التفتّح على الثقافات واللغات الأجنبية شريطة أن يكون ذلك مراقبا من طرف الوزارة.

كما تعمل الوزارة على وضع منظومة معلوماتية تعنى بمحاضن ورياض الأطفال سيقع ضمنها نشر تقارير التفقّد وتوفّر العديد من الخدمات الضروريّة المتعلقة بهذا القطاع كتكوين المؤطرين والعاملين بمؤسسات الطفولة.

❖ **<u>الاستماع إلى الأستاذة منية قاري الخبيرة في القانون وممثّلين عن كلّ من الغرفة الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال والمجمع المهني لمحاضن ورياض الأطفال وإدارة الطب المدرسي والجامعي وبعض الجمعيات النّاشطة في مجال الطفولة</u>:**

عقدت اللجنة ثلاث جلسات أيام 04 و 25 و26 جانفي 2017 خصّصتها للاستماع إلى كلّ من الأستاذة منية قاري الخبيرة في القانون وممثّلين عن كلّ من الغرفة الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال والمجمع المهني لمحاضن ورياض الأطفال وإدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة والجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل وجمعية برلمانيون من أجل الأسرة والكشافة التونسية والجمعية التونسية لمندوبي حماية الطفولة والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والمنظمة التونسية للتربية والأسرة والجمعية التونسية لحقوق الطفل والجمعية التونسية لمتفقدي الطفولة.

وقد تمّ خلال هذه الجلسات تقديم العديد من مقترحات التعديل لفصول هذا المشروع والتي تمثّلت بالأساس في:

<u>الفصل 2</u>:

- لم ينصّ هذا الفصل على واجب المحاضن في توفير الحماية للأطفال المتعهّد بهم خلافا للفصل الثالث الذي أوجب ذلك صراحة في خصوص رياض الأطفال. لذا يقترح تعويض عبارة " وتوفّر لهم خدمات تربوية إجتماعية " بعبارة " وتوفّر لهم الحماية والخدمات التربوية الاجتماعية ".
- تعويض عبارة " دون سنّ الثلاث سنوات " بعبارة " بين شهرين وثلاث سنوات ".

- تعويض عبارة " الحرص على حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية " بعبارة " ضرورة حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية " باعتبار أنّ التغذية والجانب الصحي هما السبب الأساسي لوجود الأطفال في المحاضن.

الفصل 3:

- ضرورة اعتماد بعض المرونة في خصوص السنّ الدنيا للقبول برياض الأطفال لمن سنّهم بين سنتين وثلاث سنوات بشروط مضبوطة كما هو عليه الحال في خصوص الالتحاق بالمدارس الابتدائية.
- لا وجود لأساس يبرّر تعريف المحضنة بأنّها مؤسسة "تربوية إجتماعية" في حين يقع تعريف رياض الأطفال بكونها مؤسسات "تربوية" لا غير.
- سنّ الأطفال من 3 سنوات فما فوق تعتبر مناسبة للبدء في غرس القيم الإنسانية النبيلة فيهم، وبالتالي يتعيّن إضافة فقرة ثانية للفصل 3 يتمّ التنصيص فيها على ضرورة أن توفّر رياض الأطفال تربية قائمة على المساواة ونبذ العنف والكراهية والتمييز.
- تحديد السنّ الدنيا للقبول برياض الأطفال بـ3 سنوات دون استثناءات في حين أنّ كراس الشروط المعمول به حاليا يتيح إمكانية قبولهم منذ سنّ سنتين ونصف بتوفّر شروط معيّنة.
- ثلث مرتادي رياض الأطفال من الفئة العمرية بين 5 و 6 سنوات، وتعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية سوف يقلّص بشكل كبير من مداخيل هذه المؤسسات. كما أنّ التمدرس المبكّر ليس في مصلحة الطفل مثلما أثبتته العديد من التجارب المقارنة.
- اقتراح إدراج بعض أحكام الفصل السادس من كرّاس الشروط الخاص برياض الأطفال صلب هذا القانون والذي يعرّف روضة الأطفال بأنّها "مؤسسة اجتماعية تربوية تحتضن الأطفال المتراوحة سنهم بين 3 و 6 سنوات حيث يتعاطون أنشطة تربوية واجتماعية وثقافية وهي تساهم في تربيتهم تربية شاملة وتسهر على رعايتهم من الناحيتين الجسمية

والنفسية بالتعاون مع الوسط العائلي كما تساهم في تنشئتهم على محبة الوطن وتجذيرهم في هويتهم العربية الاسلامية مع التفتّح على الثقافات الأخرى".

الفصل 4: بالإضافة إلى وحدات العيش التابعة لجمعيات الطفولة الفاقدة للسند العائلي، يتعيّن كذلك استثناء الكتاتيب ونوادي الأطفال المتخصّصة (إعلامية، موسيقى...) صراحة من مجال تطبيق هذا القانون وإلاّ فإنّها سوف تعتبر فضاءات فوضوية على معنى الفصل الثالث من المشروع.

الفصل 5:

- إعادة صياغة الفصل بحذف الجملة الاستدراكية موضوع الفقرة الأخيرة والتّنصيص مباشرة على إمكانية إحداث المؤسسة من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، عند توفّر الشروط المطلوبة لذلك.
- من الضروري أن يشترط القانون حدّا أدنى من المستوى التعليمي والمعرفة بميدان التربية والطفولة في باعث مؤسسة للطفولة المبكّرة إذا كان شخصا طبيعيا.
- بالنسبة للشروط الواجب توفّرها في باعث محضنة أو روضة أطفال إذا كان شخصا طبيعيا، ينصّ المشروع على حرمان كلّ شخص "محلّ تتبّع من أجل جناية أو جنحة قصدية". وهذا الشرط يتعارض أولا مع قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور، كما أنّه لا يمكن لغير السلطة القضائية معرفة إن كان الشخص محلّ تتبّع أم لا. ومن جهة أخرى فإنّ شمول الحرمان لكلّ مرتكب لجناية أو جنحة قصدية مهما كان نوعها فيه تشديد غير مبرّر، والأجدر التركيز على من يشكّلون خطرا محتملا على الأطفال. وبالتّالي يقترح استبدال شرط عدم التتبّع من أجل جناية أو جنحة قصدية باشتراط ألاّ يكون قد صدر في حقّ المعني "حكم جزائي باتّ من أجل جناية أو جنحة متعلقة بجرائم العنف والتهديد والجرائم الجنسية والجرائم الماسة بحرية الأشخاص وتلك التي يكون ضحيتها طفلا على معنى المجلة الجزائية والقوانين مثلما تنصّ عليه عديد القوانين المقارنة (مثال: مصر والمغرب).

- جميع الشروط المتعلقة بالأشخاص في هذا المشروع تخصّ الباعث أو المدير أو الإطار التربوي في حين أنّها يجب أن تشمل كلّ الأشخاص المتواجدين في المحاضن والرياض كأعوان التنظيف والحراسة وغيرهم والذين يمكن أن يشكّلوا خطرا على الأطفال.

الفصل 6:

- اقتراح إضافة فقرة نصّها " يمكن لمنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة إحداث محاضن أطفال ورياض أطفال بمفردها أو بالتعاون مع القطاعين العام والخاص في إطار اتفاقيات شراكة وعقود برامج بينها ".
- مسؤولية حماية ورعاية الطفولة مسؤولية جماعية، ومن ثمّة يتعيّن إلزام الباعثين العقاريين بتخصيص مقاسم وفضاءات لمؤسسات الطفولة المبكّرة وإجبار المؤسسات الكبرى عمومية كانت أو خاصة على بعث محاضن ورياض الأطفال عند تجاوز عدد الأعوان سقفا معيّنا.
- تعويض عبارة " يمكن للدولة " بعبارة " على الدولة ".

الفصل 7:

- اعتماد كرّاس شروط موحّد للمحاضن ورياض الأطفال مع ملاحق خاصة بكلّ صنف.
- هناك مساواة في هذا الفصل بين القانون وكرّاس الشروط، ويتعيّن مراجعته واعتماد صيغة تراعي الترتيب الهرمي للنصوص القانونية.

الفصل 8: التّنصيص على أنّ تسليم وصل الإيداع ومباشرة النشاط لا يكونان إلاّ بعد حصول المعاينة واستكمال كلّ الوثائق المطلوبة.

الفصل 9:

- حسب المشروع يكفي باعث محضنة أو روضة أطفال الحصول على وصل إيداع كرّاس الشروط لممارسة النشاط حتى قبل حصول عملية المعاينة التي تهدف إلى التأكّد من مدى تطبيق مقتضيات هذا الكرّاس والتشريعات الجاري بها العمل. وهذا يشكّل خطرا خاصّة وأنّ الفترة الفاصلة بين إيداع كرّاس الشروط وحصول المعاينة قد تطول. وفي

عديد التشريعات المقارنة يخضع فتح مؤسسات العناية بالأطفال إلى نظام الترخيص المسبق.

- المشروع قد عرّف الفضاء الفوضوي بالرجوع فقط إلى معيار عدم الحصول على وصل الإيداع وهو تعريف ضيّق حيث يجب أن يعتبر فوضويا كلّ فضاء به إخلالات جوهرية بالتشريع الجاري به العمل حتى ولو تحصّل على وصل إيداع.
- ضرورة إضافة عبارة " المنظّم للقطاع " في آخر الفصل باعتبار أنّه هناك فضاءات تحوي أكثر من نوع واحد من مؤسسات الطفولة المبكّرة تخضع كلّ واحدة منها لكرّاس شروط مستقلّ.

الفصل 10:

- إلزام الأطباء بإمضاء الاتفاقيات المطلوبة مع محاضن ورياض الأطفال ووفق تسعيرة محدّدة.
- لا يكفي اشتراط ابرام عقد مع طبيب بل يجب كذلك التّنصيص سواء في القانون نفسه أو في كرّاس الشروط على الكثير من التفاصيل وخاصّة الخدمات المطلوب إسداؤها للمؤسسة والصبغة الدورية لزياراته لها.
- بالنسبة لواجب التعاقد مع طبيب، تم اقتراح التّنصيص على أن يكون موجودا في نفس المنطقة الترابية التي توجد فيها المحضنة أو الروضة حتى يتمكّن من التّدخل عند الضرورة.
- يتعيّن التّنصيص على منع الإطار الإداري والتربوي في هذه الفضاءات من إعطاء الأطفال أيّ نوع من الأدوية دون وصفة طبية أو حضور طبيب.
- إجبار الباعث على إبرام عقود تأمين للأعوان العاملين بالمحضنة أو الروضة أمر في غير محلّه باعتبار أنّ هؤلاء مضمونون اجتماعيا وبالتالي يتمتعون بحماية ضدّ الأخطار المهنية.

الفصل 11:

- عدم تضمّن المشروع شروطا تتعلّق بالشهادات العلمية للمدير وذلك على عكس كراس الشروط الجاري به العمل
- تجريم الباعث الذي لا يعيّن مديرا أو يزاول مهامّه كمدير بصورة غير فعلية أو غير منتظمة أو أنّ ترشيحه لشخص لمنصب المدير اكتسى صبغة صورية، مع إقرار خطية مالية إلى جانب الغلق الفوري المؤقت حتى تسوية الوضعية.
- وجوب التّنصيص على إلزام الباعث بأن يكون " من أهل الاختصاص" إذا أراد أن يدير المؤسسة بنفسه أو إلزامه بتعيين مدير يتوفّر فيه وجوبا هذا الشرط.

الفصل 12:

- يتّجه تكفّل الدولة برسكلة وتأهيل العاملين حاليا بالمحاضن والرياض من غير المختصّين مع العمل في المستقبل على بعث شعب في التعليم العمومي لتكوين مختصّين في العناية بالطفولة المبكّرة وذوي الإعاقة خاصّة وأنّه لا يوجد حاليا في تونس أيّ شعبة لتكوين مختصّين في العمل بالمحاضن.
- يلزم المشروع محاضن ورياض الأطفال بانتداب الإطار المختص في حين أن هذا الأخير غير موجود بالقدر الكافي. كما أن 68 % من أعوان هذه المؤسسات حاليا غير مختصين وبالتالي فتطبيق هذا الشرط في ظرف سنة من دخول القانون حيز النفاذ سوف يؤدي بالعديد منها إلى الغلق خاصة بالنسبة لتلك الموجودة في الأرياف أو في الأحياء الشعبية بضواحي المدن الكبرى.
- إلزام محاضن ورياض الأطفال بالانتداب عن طريق عقود عمل قد يقع تأويله في اتجاه حرمانها من إبرام عقود التشغيل وخاصة تربصات الإعداد للحياة المهنية على خلاف غيرها من المؤسسات.

الفصل 13:

- إضافة واجب الخضوع للمنهج البيداغوجي الرسمي لوزارة التربية بالنسبة للأقسام التحضيرية برياض الأطفال.

- مزيد توضيح المقصود بالمعينات البيداغوجية الأجنبية ومدى انطباق ذلك على ما هو موجود في الانترنات.

الفصل 14:

- يحجّر مشروع القانون الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة في رياض الأطفال دون التنصيص على نفس التحجير بالنسبة لمحاضن الأطفال. وهذا تمييز غير مبرّر والحال أنّ شرح الأسباب قد تحدّث عن "إلزامية قبول الأطفال المعوقين بمحاضن ورياض الأطفال". كما أنّ هذا التحجير يشمل المحاضن والرياض على حدّ سواء في القوانين المقارنة.
- تحجير عدم قبول الأطفال ذوي الإعاقة غير مقترن بأيّ جزاء، لذلك يتجه إقرار عقوبات في شأنها.
- التنصيص على أنّ التقرير المدلى به يكون إمّا من طبيب مختصّ مباشر للطفل أو من اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة مثلما هو عليه الأمر في خصوص الادماج المدرسي باعتبار أنّ بعض التقارير الطبية المدلى بها تكون عامة وغير دقيقة بحيث تفرض على المحضنة أو الروضة إدماج طفل هو في الحقيقة غير قابل لذلك.
- يستحسن استعمال مصطلح "ذوي الاحتياجات الخصوصية" باعتباره أشمل من مصطلح "ذوي الإعاقة" نظرا لوجود أطفال ليسو من ذوي الإعاقة ولكن لهم خصوصيات قد تجعل محاضن ورياض الأطفال تمتنع عن قبولهم.
- لا قدرة لهذه المؤسسات على تطبيق مقتضيات الفصل 14 الذي يلزمها بقبول ذوي الإعاقة وتهيئة الظروف الملائمة لهم من فضاء وتجهيزات وإطار مختص. فعدد كبير من هذه المؤسسات المفتوحة منذ عدة سنوات واقعة في بنايات غير مهيأة لهذا الغرض ولا يمكن إعادة تهيئتها وبالتالي فهي مهددة بالغلق. كما أن المختصين في التعاطي مع ذوي الإعاقة قليلون وإن وجدوا فتكاليف تأجيرهم باهضة بالإضافة إلى أن التعهد بذي إعاقة يفرض تقليص عدد الأسوياء بالفصل وبالتالي فلا قدرة لهذه المؤسسات على تحمّل التكلفة الإضافية لتطبيق هذا الفصل كما لا يمكن تثقيلها على الأولياء.

- يتعيّن التوضيح أكثر في خصوص انتداب الإطار المختص في التعامل مع ذوي الإعاقة باعتبار أن المؤسسة لا تعرف مسبقا متى ستستقبل أطفالا ذوي إعاقة بالإضافة إلى صعوبة إيجاد هؤلاء المختصين في وقت قصير.

الفصل 16:

- تضمّ اللجنة المكلّفة بمعاينة الفضاءات ثلاثة أعضاء تابعين للوزارة المكلّفة بالطفولة في حين يتجه توسيع هذه التركيبة بأعضاء ممثّلين عن مختلف الهياكل وخاصّة وزارات التربية والصحة والتجهيز.
- ضرورة وجود ممثل عن الغرفة الوطنية لمحاضن ورياض الأطفال باللجنة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 19:

- لاحظ البعض أن مندوب حماية الطفولة مطالب بالتدخّل عند وجود وضعية تهديد على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل وهذه الوضعية لا تتوفّر بالضرورة لمجرّد أنّ الفضاء فوضوي. ومن ثمّة يتجه تغيير صياغة الفصل على النحو التالي "على كلّ شخص تفطّن لوجود فضاء فوضوي على معنى الفقرة الثانية من الفصل 9 أن يشعر بذلك الوزارة المكلّفة بالطفولة أو إحدى هياكلها الجهوية أو مندوب حماية الطفولة عند وجود تهديد بوجود هذا الفضاء"
- رأى البعض الآخر أنّ واجب الإشعار من مشمولات مندوب حماية الطفولة فقط باعتباره المسؤول الأول عن حماية الأطفال في المنطقة مرجع نظره والمكلّف بتلقّي الإشعارات عند وجود وضعية تهديد على معنى مجلة حماية الطفل.
- اقترح البعض إضافة "الوالي المختصّ ترابيا" إلى قائمة السلط الواجب إشعارها.
- ضرورة التّنصيص على حقّ الأولياء في الولوج إلى المحاضن ورياض الأطفال خلال أوقات العمل مع احترام النظام الداخلي للمؤسسة المعنية حتى يتمكنوا من مراقبة مدى وجود إخلالات والقيام بالإشعار إن لزم الأمر.

الفصل 20:

- إضافة عبارة "والفصل 31 من مجلة حماية الطفل" إلى الفقرة الأولى من الفصل.
- تعويض عبارة " الغلق" بعبارة " الإيقاف " وعبارة " للفضاء " بعبارة " للنشاط " نظرا لأنّ الغاية هي إيقاف النشاط الفوضوي لا غلق المحلّ الذي يكون غالبا مملوكا لغير باعث المحضنة أو الروضة أو مستغلاّ في الوقت نفسه كمحلّ للسّكنى.

الفصل 23:

- الاقتصار على عبارة "مهما كانت لغتها" وحذف "بكلّ اللغات".

الفصل 24:

- تعويض عبارة " التقصير البيّن" بعبارة "التقصير" وعبارة " التقصير في الإشعار" بعبارة "عدم الإلتزام بواجب الإشعار".

الفصل 25:

- ضرورة إضافة عبارة "بعد استظهارهم ببطاقاتهم المهنية" في آخر الفصل.
- رأى البعض أن العقوبات الزجرية التي جاء بها مشروع القانون مجحفة في حين اعتبر البعض الآخر أنّ العقوبات المنصوص عليها تعتبر رمزية مقارنة بما يمكن أن ينجرّ عن التجاوزات والأخطاء من عواقب وخيمة على صحة وسلامة وحقوق الطفل.

الفصل 27:

- إضافة أنّ الغلق يكون باقتراح من الوزارة المكلّفة بالطفولة أو أحد هياكلها الجهوية.
- إسناد سلطة غلق المحاضن ورياض الأطفال إلى السّلط المختصّة بالوزارة المكلّفة بالطفولة وليس للوالي حيث تبيّن أنّ عديد قرارات الغلق لم يقع اتّخاذها رغم طلب ذلك من قبل الوزارة.

الفصل 28:

- اشتراط إيداع المؤسسة التي بها قسم تحضيري لكراس شروط وزارة التربية وإخضاع الأقسام التحضيرية برياض الأطفال إلى الإشراف والمراقبة البيداغوجية لوزارة التربية.

الفصل29:

- يتميّز هذا الفصل بمفعوله الرّجعي حيث سيؤدّي إلى تسريح آلاف من العاملين حاليا بهذا القطاع الذين لا يتوفّر فيهم شرط الاختصاص والتكوين في ميدان الطفولة والمجالات ذات العلاقة. لذا يقترح إضافة هذه العبارة في نهاية الفصل: "مع الإبقاء على المربّين والمنشّطين الذين أنجزوا تربّصات تكوينية في الغرض ولهم أقدمية العمل برياض الأطفال والمحاضن" احتراما لحقوقهم المكتسبة.
- يتعيّن تعديل الفصل وذلك بتعويض عبارة "المعوقين" بعبارة "ذوي الإعاقة" مع سحب واجب تدارك النقائص التي تحول دون قبولهم على المحاضن لتصبح صياغته كالتالي: "...ويتعيّن على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال نفس الأجل تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال ذوي الإعاقة".

❖ **النقاش العام:**

خصّصت اللجنة جلستين للنقاش العام حول هذا المشروع حيث تمحورت مداخلات السيدات والسادة النواب بالخصوص حول الجوانب التّالية:

- أكّد أعضاء اللجنة أنّه هناك نقص واضح في نجاعة تدخّل الدولة بما أنّ حوالي 70% من الأطفال لا يرتادون محاضن ورياض الأطفال، وهنا تطرح مسألة أهميّة مثل هذا القانون بالنسبة لقطاع الطفولة بصفة عامة وضرورة التنصيص صلب القانون على واجب الدولة في دعم تواجد رياض ومحاضن الأطفال في كل المناطق ولفائدة كلّ الفئات مع ضرورة إرجاع الرياض البلدية باعتبار أنّ ذلك يدخل ضمن واجباتها.
- أكّد بعض النواب على ضرورة تحديد منهجية واضحة في التعامل مع المسألة البيداغوجية في هذه المؤسسات وضرورة تكريس مبادئ الدستور(الفصل 48) في هذا الشأن باعتبار

أنّ واجب الدولة هو تربية الناشئة وتجذيرهم في ثقافتهم العربية الاسلامية مع الانفتاح على الثقافات الأخرى.

- أشار بعض النواب إلى سكوت المشروع عن الحديث على الكتاتيب، فهل يمكن أن يفهم ذلك على أساس إلغائها تماما أم أنّها تبقى خاضعة للتراتيب الخاصة بها وتحت إشراف وزارة الشؤون الدينية.
- أوصى أعضاء اللجنة بضرورة سنّ قوانين لتنظيم بقية المؤسسات الناشطة في مجال الطفولة كالكتاتيب ونوادي الإعلامية والمحاضن المدرسية.
- كما أوصى أعضاء اللجنة بتقنين ظاهرة المحاضن العائلية لتوفير أكثر حماية للطفل.
- لاحظ بعض أعضاء اللجنة تغليب الطابع الجزائي في هذا القانون الذي جاء أساسا لينظّم قطاعا عرف في فترة معيّنة العديد من التجاوزات والاخلالات والفوضى، وبالتالي الهدف الأساسي من هذا المشروع هو تنظيم القطاع وليس العقاب. وإن وقع الاضطرار للعقاب فلا بدّ أن تكون العقوبات متلائمة مع درجة الخطأ.
- ذكر بعض النواب أنه لا يجب إثقال كاهل رياض ومحاضن الأطفال بإلزامهم بقبول ذوي الاعاقة باعتبار أنّ ذلك مكلف جدّا، وعلى الدولة أن تتحمّل مسؤوليتها في تشجيع أصحاب المحاضن ورياض الأطفال من خلال تحمّل المصاريف الإضافية التي يتطلّبها توفير الفضاءات والتجهيزات الضرورية لقبول ذوي الإعاقة.
- ضرورة عمل الدولة على توفير معاهد مختصة لتكوين الإطارات العاملة في مجال شؤون الطفولة حتى تسهّل مهمّة محاضن ورياض الأطفال، بالإضافة إلى تنظيم دورات التكوين المستمر للإطارات العاملة بالقطاع.
- أكّد أعضاء اللجنة ضرورة اعتماد المقاربة الحقوقية بمؤسسات الطفولة.
- شدّد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تكون المعاينة المنصوص عليها بمشروع القانون بصفة سابقة أي قبل مباشرة العمل الفعلي للمحضنة أو الروضة.
- ضرورة القيام بحملات تحسيسية للتعريف بأهمية القيام بواجب الاشعار المنصوص عليه بهذا المشروع.

- ضرورة التّنصيص صلب مشروع القانون على الأحكام العامة التي تنظّم القطاع، على أن يقع ضبط التفاصيل في كرّاسات الشروط التي لا بدّ من وضعها بصفة تشاركية، مع الحرص على وضع برنامج بيداغوجي موحّد بين هذه المؤسسات تشرف عليه وزارة المرأة والأسرة والطفولة.
- أوصى أعضاء اللجنة ضرورة أن يتضمّن كرّاس الشروط الجديد المتعلّق بمحاضن ورياض الأطفال التّنصيص على إجبارية تركيز كاميرات المراقبة بهذه الفضاءات للحدّ من التجاوزات، ومنع الإشهار داخل هذه المؤسسات حتّى لا يقع الحياد بها عن طابعها التربوي.
- اعتبر بعض النواب أنّ مقترح استعمال مصطلح "ذوي الاحتياجات الخصوصية" لا يستقيم نظرا لأنّ "ذوي الإعاقة" هو المصطلح القانوني الرسمي المعتمد بالنسبة لهذه الفئة، في حين وافق آخرون على هذا المقترح باعتباره لا يغيّر التسمية الرسمية لذوي الإعاقة وإنّما يحجّر امتناع المحاضن والرياض عن قبول أطفال لبعض الخصوصيات في سلوكهم.
- الواقع الحالي يبيّن أنّ أغلب باعثي المحاضن ورياض الأطفال من غير المختصّين يتلقّون فقط تأهيلا نظريا وتطبيقيا لمدّة لا تتجاوز الشهرين بمعدل تقريبا حوالي 40 ساعة يصبح بإمكانهم بعده إدارة محاضن أو رياض أطفال، وهو تكوين غير كاف لتلبية حاجيات الطفل وحسن تربيته والعناية به وتنمية مواهبه. كما لا يوجد منهج بيداغوجي لمؤسسات الطفولة بل مجرد دليل يضبط الأهداف العامة وعلى القائمين على هذه المؤسسات وهم غالبا من غير المختصّين أن يعتمدوا على هذا الدليل في وضع برنامج لا تتمّ حتى إحالته للمتفقد البيداغوجي للتأشير عليه.
- كان من الأفضل لو تمّ وضع قانون شامل ينظّم جميع مؤسسات الطفولة مرة واحدة، وكراس شروط موحّد مع ملاحق خاصة بكل صنف. فليس من المنطقي تخصيص محاضن ورياض الأطفال بقانون دون باقي المؤسسات وخاصة نوادي الأطفال ونوادي

الإعلامية والمحاضن المدرسية، كما لا يستقيم إفراد كل نوع من هذه المؤسسات بقانون مستقل وذلك تفاديا لكثرة النصوص وتشتتها وما ينجر عن ذلك من اختلافات وتضارب.

- دعا بعض النواب إلى التيسير في بعض الشروط التي قد تكون مجحفة خاصة بالنسبة للمحاضن والرياض الصغيرة أو الموجودة في مناطق فقيرة. كما أنّ تطبيق بعض هذه الشروط له انعكاس مالي على أصحاب محاضن ورياض الأطفال وهو ما سوف يؤدّي بهم إلى الرّفع في التسعيرة المطلوبة على حساب الإمكانيات المادية للعائلات.
- اعتبر بعض النواب أنّ الغاية الأساسية من هذا المشروع هي التصدّي للانتشار الفوضوي لرياض الأطفال في ظلّ الانفلات الحاصل.
- ضرورة إجبار مؤسسات الطفولة على المساهمة في تكاليف العناية الصحية بمنظوريها نظرا لضعف إمكانيات إدارة الطب المدرسي والجامعي.
- ثمّن النواب اقتراح إلزام الباعثين العقاريين تخصيص مقاسم وفضاءات لمؤسسات الطفولة المبكّرة. كما اقترح البعض التّنصيص في القانون على إجبار كلّ بلدية بعث مؤسسة للطفولة المبكّرة على أن يكون البدء بالبلديات الكبرى مع إعطاء الأولوية في ارتياد هذه المؤسسات لأطفال العائلات المعوزة.
- لم يجد المقترح المتعلّق باشتراط التكوين والتخصّص في باعث المؤسسة إجماعا من قبل النواب حيث سانده البعض عل أساس أنّ محاضن ورياض الأطفال ليست مؤسسات تجارية، في حين رأى آخرون أنّ هذا الشرط وجيه في صورة تسيير الباعث للمؤسسة بنفسه، أمّا إذا عيّن لها مديرا من أهل الاختصاص فلا فائدة منه خاصة وأنّ هناك رجال أعمال غير مختصّين لكنّهم قادرون على بعث رياض ومحاضن بمواصفات عالية. ونفس الشيء في خصوص مقترح إجبار المؤسسات الكبرى على بعث محاضن ورياض أطفال لأبناء أعوانها حيث اعتبر بعض النواب أنّ ذلك غير عملي في أغلب الأحيان خاصّة بالنسبة للأولياء الذين يذهبون إلى أعمالهم عبر وسائل النقل العمومي.

- أوصى أعضاء اللجنة بضرورة التّنصيص في كرّاس الشروط الجديد الخاصّ بمحاضن ورياض الأطفال على اشتراط الكفاءة العلمية والتخصّص في مجال الطفولة بالنسبة لمديري هذه المؤسسات.
- تساءل بعض النواب عن مدى قدرة الوزارة المكلّفة بالطفولة على تكوين الإطار التربوي بجميع هذه المؤسسات.
- أشار بعض النواب إلى ضرورة إيجاد حلّ غير التسريح للعاملين حاليا بمؤسسات الطفولة المبكّرة الذين لا تتوفّر فيهم الشروط الواردة بالقانون الجديد.
- ساند البعض من النواب فكرة وضع نصّ قانوني شامل لمؤسسات الطفولة ملاحظين أنّه لا يمكن إدراجها في مشروع القانون المعروض باعتبار أنّ ذلك يتطلّب مبادرة تشريعية جديدة سيقع العمل عليها في المستقبل.
- اختلف أعضاء اللجنة في آرائهم حول حصر واجب الإشعار لمندوب حماية الطفولة فقط أم ترك الخيارات للمبلّغ كما هو منصوص عليه في مشروع القانون.
- الأقسام التحضيرية يجب أن تستمرّ حتى بعد تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية مع بقائها تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالطفولة خاصّة وأنّ الروضة تستقطب الأطفال حتى 6 سنوات حسب التعريف الوارد بالفصل الثالث من المشروع.
- تساءل بعض النواب عن الخطّ الأخضر للإشعار في حال وجود أطفال في وضعية تهديد حيث أنّ هذا الرقم موجود لكنّه غير مفعّل وجدواه محدودة للغاية بسبب مشاكل فنية حيث أنّ هذا الخطّ مجاني في حالة وحيدة وهي عند الاتصال به من هاتف قار تابع لشركة اتصالات تونس. كما أنّ المكالمات الواردة عبره يجب استقبالها من طرف مندوب حماية الطفولة شخصيا باعتبار أنّ باقي الموظفين ليس لهم المعرفة الكافية بالقوانين الحامية للطفولة ولا السلطة التقديرية لاتّخاذ ما يجب من إجراءات فورية من عدمه، وهو ما يزيد الأمر صعوبة باعتبار النقص في عدد مندوبي حماية الطفولة.
- رأى بعض النواب أنّ اقتراح بعث محاضن ورياض أطفال من قبل مؤسسات المجتمع المدني يمكن أن يكون لغاية ربحية هدفها إيجاد مصدر تمويل للجمعية لا عملا اجتماعيا

بحتا، معتبرين أنّ الشراكة يجب أن تكون مع مؤسسات الدولة لمعاضدة جهودها في الميدان الاجتماعي.

فيما رأى نواب آخرون أنّه لا مانع قانونا من قيام إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي لها بالضرورة غاية غير ربحية ببعث محضنة أو روضة أطفال لتحقيق أرباح تساعدها على تحسين أوضاعها المادية بغاية تقديم خدمات أفضل لمنظوريها عوض الاقتصار على انتظار الهبات والتمويلات الحكومية.

- اقترح بعض النواب حصر إمكانية بعث محاضن ورياض أطفال في المنظمات الوطنية لا غير، في حين رأى آخرون أنّه لا فائدة من إتاحة ذلك لمنظمات دون أخرى حيث أنّ القانون ينطبق على الجميع والمراقبة هي الأداة المثلى لضمان عدم تجاوزه.

❖ رأي اللجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة واللجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنّين حول مشروع القانون:

طلبت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية رأي كلّ من اللجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة واللجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنّين حول مشروع هذا القانون. وقد تلقّت تقريرين من طرف اللجنتين جاء فيهما بالخصوص:

بالنسبة للجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة فقد تقدّمت بمقترحات تعديل تهمّ أساسا الفصلين 6 و14 وذلك على النحو التّالي:

- **الفصل 6:**
- تعويض عبارة "يمكن للدولة" بعبارة "على الدولة" مع المحافظة على الصّيغة الأصلية لبقية الفصل .
- إجبار المؤسسات الخاصة على بعث محاضن ورياض الأطفال عند تجاوز عدد الأعوان سقفا معيّنا.

- إلزام الباعثين العقاريين بتخصيص مقرّات أو مقاسم لمؤسسات الطفولة المبكّرة طبقا للمعايير المنصوص عليها بهذا القانون.

- **الفصل 14:**

- وجوب سحب التحجير المنصوص عليه في بداية هذا الفصل على محاضن الأطفال بحيث تصبح الصياغة كالتّالي: "يحجّر على مدير محضنة أو روضة أطفال ...".
- إضافة الفقرة التالية في آخر الفصل: "وعلى الدولة تحمّل الكلفة الإضافية الناتجة عن تطبيق واجب قبول الأطفال ذوي الإعاقة".
- وضع معايير دقيقة لأنواع ودرجات الإعاقة التي تسمح بالاندماج وعدم الاقتصار على اشتراط الشهادة من طبيب مختصّ مع إشراك اللجان الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة في إبداء الرأي.
- نظرا لعدم توفّر الإطار التربوي الكفء والمؤهّل للعناية بالأطفال ذوي الإعاقة بالعدد الكافي في كامل تراب الجمهورية، المقترح هو إدراج وحدة أو دورة تدريبية في الرعاية والإحاطة بالأطفال ذوي الإعاقة ضمن البرامج التكوينية للعاملين في القطاع.

أمّا بالنسبة للجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنّين، فقد كانت مقترحاتها كالتّالي:

- **الفصل 3:**

- إضافة مصطلح " إجتماعية " في تعريف رياض الأطفال لتصبح العبارة " مؤسسة تربوية إجتماعية ".
- عبارة " تنشيطهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل في حاجة إلى مزيد التدقيق.

- **الفصل 5:**

- الشرط المتعلّق بضرورة أن لا يكون باعث المحضنة أو روضة الأطفال محلّ تتبّع من أجل جناية أو جنحة قصدية يتنافى مع قرينة البراءة الواردة بالفصل 27 من الدستور.
- لا مبرّر للترخيص للأجنبي في إحداث محاضن ورياض الأطفال نظرا للتخوّف من غياب الضوابط التي تكفل تطبيق مقتضيات الفصل 39 من الدستور المتمثّلة في تأصيل الناشئة في هويّتها العربية والإسلامية وانتماءها الوطني.

- **الفصل 6:**

- الأصل أنّه على الدولة أو من واجب الدولة إحداث محاضن ورياض أطفال خاصة في الجهات المعزولة والأحياء الشعبية لضمان مبدأ تكافؤ الفرص أمام الأطفال.

- **الفصل 7:**

- ضرورة تنقيح مقتضيات كرّاس الشروط الحالي تماشيا مع مقتضيات هذا القانون الجديد.

- **الفصل 9:**

- إيداع كرّاس الشروط لا يكفي لمباشرة النشاط بل يجب القيام أيضا برقابة مسبقة على المؤسسة.
- التّنصيص على كيفية تطبيق مقتضيات مشروع القانون على فضاءات الكتاتيب القرآنية حتى لا تصبح فضاء فوضويا على معنى أحكام هذا القانون.

- **الفصل 14:**

- لابدّ من الإشارة إلى إشكاليات تطبيق أحكام هذا الفصل المتعلّق بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة داخل هذه الفضاءات وأخذ الاحتياطات والاستعدادات البشرية والمالية اللازمة لضمان حقوق هذه الفئة.

- الفصلان 16 و17:

- اقتراح إمكانية إلحاق رياض الأطفال بوزارة التربية مع تعهّدها بالتكوين والمراقبة البيداغوجية والإدارية.

بالإضافة إلى هذه المقترحات المتعلّقة بالفصول، اقترح بعض نواب اللجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنّين تمكين النساء الحاضنات في المنازل من ممارسة هذا النشاط بعد تكوينهنّ وتأطيرهنّ، وتكون بذلك فرصة لتشغيل بعض النساء اللاّتي تعانين صعوبات مادية.

❖ مناقشة الفصول:

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية أربع جلسات خصّصتها لمناقشة فصول مشروع القانون.

- **العنوان:** اقترح النواب تغيير عبارة " محاضن الأطفال ورياض الأطفال" بعبارة "محاضن ورياض الأطفال" وذلك لتجنّب التكرار، وسحب ذلك على كلّ الفصول.
- **الفصل الأول:** ليس هناك أي مقترحات تعديل.
- **الفصل الثاني:**

- رأى أعضاء اللجنة ضرورة وضع شرط السنّ بين شهرين وثلاث سنوات باعتبار أنّ عطلة الأمومة تدوم شهرين.
- رأى البعض من النواب ضرورة تغيير عبارة "وتوفّر لهم خدمات تربوية اجتماعية "بعبارة "وتوفّر لهم الحماية والخدمات التربوية الاجتماعية" باعتبار أنّ كلمة "الحماية" مهمّة جدا حيث أنّ الغاية الأساسية من هذا القانون هي توفير الحماية اللازمة للأطفال بهذه المؤسسات.

- اقترح بعض النواب كذلك تغيير عبارة "الحرص على حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية" بعبارة ضرورة حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية" باعتبار ضرورة اكساء مسألة الرعاية الصحية بعدها الالزامي في هذا القانون.

- **الفصل الثالث:**

- اقترح بعض النواب تعويض عبارة " المؤسسة التربوية " بعبارة " المؤسسة التربوية الإجتماعية ".
- اقترح بعض النواب التّنصيص صلب هذا الفصل على أنّ رياض الأطفال تعمل على توفير تربية قائمة على المساواة ومبادئ حقوق الانسان ونبذ العنف والكراهية والتمييز.
- اقترح بعض النواب إدراج الأحكام المنصوص عليها بالدستور وبالفصل السادس من كرّاس الشروط الخاص برياض الأطفال وذلك بالتّنصيص على أنّ رياض الأطفال تعمل على تنشئة الأطفال بالتعاون مع الوسط العائلي على محبة الوطن وتأصيلهم في هويتهم العربية الاسلامية مع التفتح على الثقافات الأخرى.

- **الفصل الرابع :**

- تساءل بعض النواب عن جدوى التنصيص على استثناء وحدات العيش من مجال تطبيق هذا القانون وعن امكانية اقصاء بعض الأنشطة من مجال تطبيق هذا القانون مثل المحاضن المدرسية والكتاتيب ونوادي الاعلامية وغيرها ، وبالتّالي كان من الأجدر أن يتمّ ذكر جميع الاستثناءات أو يقع الاستغناء عن هذا الفصل برمّته.

- **الفصل الخامس :**

- بالنسبة للشخص الطبيعي اقترح أعضاء اللجنة إضافة شرط التمتّع بالأهلية القانونية.
- تساءل بعض أعضاء اللجنة عن مدى وجاهة منع كلّ شخص كان محلّ تتبّع من أجل جناية أو جنحة من إحداث محضنة أو روضة أطفال معتبرين ذلك متنافيا مع قرينة البراءة التي يتمتّع بها المتّهم المنصوص عليها بالدستور والتي لابدّ من احترامها،

مقترحين في هذا الصّدد التنصيص صلب الفصل على منع كلّ من صدر ضدّه حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

- **الفصل السادس:**

• اتّفق أعضاء اللجنة في مناقشتهم لهذا الفصل على ضرورة عمل الدولة على عدم التخلّي عن واجبها في إحداث محاضن ورياض الأطفال باعتبار أنّ ذلك يدخل ضمن أهمّ واجباتها الدستورية المتمثّل في العناية بالطفولة ، بالإضافة إلى ما عرفته تجربة رياض أطفال البلدية في السابق من نجاح على مستوى تميّز خدماتها وأسعارها المقبولة بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، مؤكّدين في هذا الصّدد على ضرورة عمل الدولة على إرجاع مثل هذه المؤسسات وتعميمها.

• ضرورة دفع الباعثين العقاريين على تخصيص المقاسم والفضاءات الضرورية لإحداث محاضن ورياض الأطفال.

• ضرورة مراعاة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات لمقتضيات الدستور في اعتماد التمييز الإيجابي بين الجهات عند إحداثها لمثل هذه المؤسسات.

- **الفصل السابع :**

• رأى أعضاء اللجنة ضرورة الحديث في هذا الفصل عن تسيير محاضن ورياض الأطفال إضافة إلى احداثها.

• اعتبر بعض النواب أنّ هذا الفصل يضع على قدم المساواة القانون وكرّاس الشروط، بينما القانون هو أعلى مرتبة ولا بدّ من احترام ذلك، وبالتّالي يقترحون تعويض عبارة "بالإضافة إلى أحكام هذا القانون إلى كرّاس شروط" بعبارة "إلى أحكام هذا القانون وكرّاس شروط".

- **الفصل الثامن :**

• رأى بعض أعضاء اللجنة أنّه من المستحسن حذف عبارة "الجهوية" من أحكام هذا الفصل والاكتفاء بعبارة " لدى المصالح المختصة ترابيّا " باعتبار أنّ العبارة يجب أن تبقى عامة لتمكين مختلف السلط الجهوية والمحلية في المستقبل من ممارسة مهامّها.

الفصل التاسع:

- رأى بعض النواب أنّه على باعث كلّ مؤسّسة قبل فتحها أن يكون متحصّلا على ما يثبت حصول معاينة للفضاء من طرف المختصّين بالإضافة إلى حصوله على وصل إيداع كرّاس الشروط، وذلك حتى لا يقع فتح محاضن ورياض الأطفال بمجرّد الحصول على وصل الإيداع ثمّ يتمّ فيما بعد اكتشاف العديد من الاخلالات، وبذلك تكون الرّقابة اللاّحقة دون أيّة جدوى.
- أضاف بعض النواب أنّ الحصول على ما يثبت وقوع معاينة المحلّ يجب أن لا يبقى مفتوحا دون تحديد أجل وهو ما من شأنه تعطيل عمل الباعثين لهذه المؤسسات وبالتّالي اقترح البعض ضرورة وضع أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع كراس الشروط وإلّا يعتبر ذلك موافقة ضمنية.
- لاحظ بعض النواب أنّ الفقرة الثانية الواردة بهذا الفصل والمتعلّقة بتعريف الفضاء الفوضوي وجب حذفها باعتبار أنّ الغاية من هذا القانون منع جميع الإخلالات الممكنة وليست المتعلّقة بالفضاء فقط.

- **الفصل العاشر :**

- أوضح بعض النواب أنّ عبارة "عقود تأمين" الواردة بهذا الفصل هي عبارة غير واضحة وقد يقع الخلط فيها مع التأمينات الاجتماعية للعاملين بمحاضن ورياض الأطفال، ولذلك من المحبّذ توضيحها بالتّنصيص صراحة على عبارة " عقود التأمين المدنية المرتبطة بالنشاط داخل المؤسسة ".
- اعتبر بعض النواب أنّ الفصل يتحدّث عن عقود التأمين الخاصة بالمخاطر النّاجمة عن المؤسسة وهي عبارة غير دقيقة بحيث يتّجه تغييرها بما يفيد المخاطر والحوادث التي قد تحصل داخل المؤسسة، باعتبار أنّ كلّ الأنشطة التي تقوم بها المحاضن ورياض الأطفال خارج فضاء المؤسسة مثل تنظيم الرحلات وغيرها تكون مؤمّنة بطبيعتها وهذا القانون يتعلّق فقط بتنظيم هذه المؤسسات داخل فضاءاتها.

- **الفصل الحادي عشر:**

- هذا الفصل يتحدّث عن مسؤولية باعث المؤسسة الذي يجب أن يتولّى إدارتها إمّا بنفسه أو بواسطة تعيين مدير لها، وهو فصل هامّ جدّا يقترح أعضاء اللجنة المحافظة عليه كما هو.

- **الفصل الثاني عشر:**

- هذا الفصل يتحدّث عن الانتدابات داخل محاضن ورياض الأطفال وهو أمر يجب تنظيمه باعتبار ما يحصل في الكثير من هذه المؤسسات من تجاوزات سواء بانتداب غير المختصّين أو بعدم تسوية الوضعية الادارية للمنتدبين وهو ما يؤثّر سلبا على السير العادي للعمل بها، وانطلاقا من ذلك أكّد النواب على ضرورة أن تكون عقود الشغل مكتوبة حتى تسهل متابعتها ومراقبتها بالإضافة إلى ضرورة تحفيز الدولة في هذا المجال للتدخّل في توفير سبل التكوين والتدريب للعاملين بهذه المؤسسات لأنّ الباعثين لا يستطيعون لوحدهم تحمّل التكلفة المادية لذلك.
- اقترح بعض النواب كذلك حذف عبارة " الجهوية" مثلما وقع ذلك في الفصل 8 ليصبح من واجب هذه المؤسسات إعلام المصالح المختصّة ترابيا بعقود العمل المذكورة.

- **الفصل الثالث عشر:**

- هذا الفصل يتحدّث عن خضوع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية باللغات الأجنبية إلى ترخيص مسبق لكنّه لم يضبط أجلا معيّنا للحصول على ذلك، ومن هنا يقترح أعضاء اللجنة ضرورة التّنصيص على أنّ هذا الترخيص يجب أن يتمّ في ظرف لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع المطلب وبانقضاء الأجل المذكور دون إجابة يعدّ ذلك موافقة ضمنيّة.

- **الفصل الرابع عشر:**

- رأى أعضاء اللجنة ضرورة إضافة محاضن الأطفال لهذا الفصل الذي يتحدّث فقط عن رياض الأطفال، وينتج عن ذلك بالضرورة تغيير شرط السنّ ليصبح بين شهرين وستّ سنوات.
- من جهة أخرى أثار هذا الفصل نقاشا واسعا بين أعضاء اللجنة باعتباره يتحدّث على ضرورة قبول محاضن ورياض الأطفال لذوي الاعاقة، وقد ثمّن السادة النواب الطابع الالزامي الذي جاء به هذا الفصل باعتبار أنّ كلّ من سيمتنع في المستقبل عن قبول هؤلاء الأطفال سيصبح مخالفا لأحكام هذا القانون وبالتالي سيعاقب، لكن في المقابل لا بدّ من تحديد شروط معيّنة لقبول ذوي الإعاقة في محاضن ورياض الأطفال لأنّه ليس كلّ طفل ذي إعاقة هو قابل للاندماج مع بقية الأطفال، ولذلك من الضروري توضيح الشروط في هذا المجال.
- اقترح بعض النواب ضرورة أن يكون التقرير الطبّي المدلى به والذي يفيد قابلية الطفل للاندماج مسلّما إمّا من طرف طبيب مختصّ أو من طرف اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة.
- نظرا لأنّ تهيئة الفضاءات الخاصة بقبول ذوي الاعاقة في محاضن ورياض الأطفال هو أمر مكلف جدا من الناحية المادية، رأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة فرض تدخّل الدولة في هذا المجال باعتبار أنّ العناية بهذه الفئة يندرج ضمن أوكد واجباتها الدستورية، لتضمن للباعثين التكفّل بتغطية المصاريف الإضافية التي يتطلّبها الأمر.

- **الفصل الخامس عشر:**

- اعتبر النواب أنّ هذا الفصل يحدّد سلطة الإشراف على محاضن ورياض الأطفال وهي الوزارة المكلّفة بالطفولة وهو لا يطرح أيّ إشكال لذلك يقترح الإبقاء عليه في صيغته الأصلية.

- **الفصل السادس عشر:**

- ضرورة تعويض عبارة "كرّاسات الشروط المنصوص عليها" بعبارة "كرّاس الشروط المنصوص عليه".
- بالنسبة للجنة التي تقوم بمعاينة الفضاءات، اقترح النواب أن يقع تعزيزها بممثّل عن السلطة المحلية لتكون أكثر نجاعة.

- **الفصل السابع عشر:**

- تعويض عبارة " كرّاسات الشروط " بعبارة " كرّاس الشروط ".

- **الفصل الثامن عشر:**

- رأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة التأكيد على مسألة الصبغة الدورية للمراقبة الصحية، وفي هذا الاطار اقترحوا تعويض عبارة "دون سابق إعلام" بعبارة "بصفة دورية ودون سابق إعلام".
- اعتبر بعض النواب أنّ الفقرة الثانية من هذا الفصل تتحدث عن مراقبة صلوحية الفضاء من طرف مصالح الحماية المدنية، وذلك يعني أنّها تندرج ضمن المعاينة السابقة لفتح محضنة أو روضة. ولذلك يتّجه حذف هذه الفقرة من الفصل الحالي وإضافتها كفقرة ثانية للفصل 16.

- **الفصل التاسع عشر:**

- هذا الفصل يتحدّث على واجب الاشعار، وقد اقترح أعضاء اللجنة تغيير عبارة "على كلّ شخص" بعبارة " على كل شخص طبيعي أو معنوي" حتى يتمكّن ممثلو المجتمع المدني من المساهمة في القيام بواجب الإشعار.
- بما أنّه وقع الاتفاق سابقا على حذف الفقرة الثانية من الفصل 9 التي تتحدّث عن الفضاءات الفوضوية، فقد اقترح أعضاء اللجنة تعويض عبارة "فضاء فوضوي على معنى الفقرة الثانية من الفصل 9" بعبارة " لا يستجيب للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون".

- اقترح بعض النواب ضرورة إضافة واجب إشعار الوالي.
- تمّ اقتراح تعويض عبارة " إحدى هياكلها الجهوية" بعبارة " إحدى هياكلها المختصّة ترابيّا".

- **<u>الفصل العشرون:</u>**

- هذا الفصل يعنى بمسألة حماية القائمين بواجب الاشعار عن حسن نية، وهو أمر منصوص عليه بمجلة حماية الطفل في ما يتعلّق بحماية الطفل المهدّد، ولذلك اقترح أعضاء اللجنة الإشارة إلى الفصل 31 من مجلة حماية الطفولة في آخر الفقرة الثانية من الفصل.

- **<u>الفصل الواحد والعشرون:</u>**

- اعتبر بعض النواب أن العقوبات الجزائية الواردة بهذا الفصل هي عقوبات مبالغ فيها وهي غير متناغمة مع مبدأ التناسق بين درجة الخطأ والعقوبة المترتّبة عنه، لذلك يقترحون التخفيف من الخطية لتصبح متراوحة بين ثلاثة آلاف دينار وخمسة آلاف دينار والحطّ من عقوبة الحرمان من ممارسة النشاط إلى خمس سنوات عوضا عن عشر سنوات مع الإيقاف الفوري للنشاط.
- في صورة العود، اقترح بعض النواب الحطّ من العقوبة السجنية التي تتراوح بين ستة أشهر وعام لتصبح متراوحة بين ثلاثة أشهر وستة أشهر.
- اقترح بعض النواب تعويض عبارة " وعلاوة على ذلك، تستوجب هذه المخالفة اتخاذ قرار في الغلق الفوري والنهائي للفضاء الفوضوي" بعبارة "مع الإيقاف الفوري والنهائي لنشاط المؤسسة".

- **<u>الفصل الثاني والعشرون:</u>**

- أكّد بعض أعضاء اللجنة بخصوص هذا الفصل على ضرورة تغيير عبارة "مع قرار بالغلق الفوري والوقتي للمؤسسة المعنية" بعبارة "مع قرار الايقاف الفوري والوقتي للنشاط بالمؤسسة المعنيّة" لأنّ الاقتصار على غلق الفضاء فقط يمكّن المخالف من فتح هذه المؤسسات بفضاءات أخرى.

- **الفصل الثالث والعشرون:** اقترح النواب إصلاح الخطأ المادي الوارد بالفصل، وذلك بتعويض عبارة "العقوبات المقررة بالفصل 23" بعبارة "العقوبات المقررة بالفصل 22".
- **الفصل الرابع والعشرون:**

• اقترح بعض النواب حذف عبارة "المنصوص عليها بالمجلة الجزائية" وعبارة "داخل فضاء يستقبل أطفالا دون الستّ سنوات" مع إدخال بعض التعديلات على صياغته بحيث يصبح الفصل على النحو التالي: " يحرم من ممارسة أيّ نشاط بمحاضن ورياض الأطفال كلّ مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية والواقعة ضدّ طفل أو مجموعة أطفال.

كما يحرم مدير المؤسسة المعنيّة من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال محاضن ورياض الأطفال في حالة التقصير البيّن من قبله في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل".

- **الفصلان الخامس والعشرون والسادس والعشرون:** الإبقاء على الصيغة الأصلية.
- **الفصل السابع والعشرون:** اقترح بعض النواب تغيير عبارة "الغلق الفوري والغلق المؤقت والنهائي" بعبارة "الإيقاف الفوري المؤقت أو النهائي للنشاط"
- **الفصل الثامن والعشرون:** رأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة تعويض عبارة "إلى حين استكمال تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية" بعبارة " شرط اعتماد منهج بيداغوجي وكراس شروط موحدّين مع وزارة التربية".
- **الفصل التاسع والعشرون:**

• اقترح بعض النواب إضافة الفقرة التالية: " كما يتعيّن على أصحاب محاضن ورياض الأطفال إخضاع المربّين والمنشّطين المباشرين حاليا، والتي لا تتوفّر فيهم شروط الاختصاص والتكوين المنصوص عليها بهذا القانون، إلى دورات تكوينية في هذا

المجال تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالطفولة في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ".

- اقترح بعض أعضاء اللجنة إضافة فصل جديد يتضمّن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل مع تعويض أجل السنة بأجل سنتين حتّى يتمكّن باعثو هذه المؤسسات من تدارك النقائص التي تحول دون قبولهم للأطفال ذوي الإعاقة.

إثر الانتهاء من مناقشة فصول مشروع القانون، عقدت اللجنة جلسة يوم 16 مارس 2017 صادقت خلالها على الصيغة النهائية لمقترحات التعديل التي أدخلتها على فصول مشروع القانون، وقرّرت إرسالها إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة لإبداء الرأي حولها في جلسة استماع إليها صلب اللجنة.

❖ **<u>الاستماع إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة حول التعديلات</u>:**

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية جلسة أولى يوم 31 مارس 2017 استمعت خلالها إلى السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة حول التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

كما تمّ عقد جلسة ثانية يوم 05 أفريل 2017 واصلت خلالها الاستماع إلى السيدة الوزيرة بالإضافة إلى السيد كمال الحجّام المدير العام للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

وقد أوضحت السيدة الوزيرة أنه لا وجود لأيّ اعتراض على مقترحات التعديل التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون باستثناء بعض الفصول (3 و 5 و 6 و 10 و 12 و 13 و 14 و 28) التي أبدت في شأنها بعض الملاحظات على النحو التالي:

- **الفصل الثالث:**

- تقدّمت الوزارة باقتراح حذف عبارة "تأصيلهم في هويّتهم العربية الاسلامية مع التفتّح على الثقافات الأخرى" وذلك باعتبار أنّ الهدف المنشود هو تحييد مؤسسة رياض الأطفال عن كلّ معطى ذو بعد ايديولوجي أو غيره وتمتيع كلّ الأطفال باختلاف مرجعياتهم بخدمات هذه المؤسسات دون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو أي بعد آخر إعمالا للمبادئ الكونية واحتراما للبروتوكولات الدولية، كما اقترحت الوزارة كذلك تغيير شرط السن ليصبح بين ثلاث وخمس سنوات.

وقد تمسّك أعضاء اللجنة في المقابل بضرورة الإبقاء على عبارة "التأصيل في الهوية العربية والاسلامية" لأنّ ذلك لا يتعارض مع المبادئ الكلية لحقوق الانسان، ولأنّ الاسلام يحمل من المبادئ والقيم السامية ما يجعله خير نبراس تقتدي به الناشئة، كما أنّ مثل هذا التأصيل منصوص عليه صراحة بأحكام الدستور وبكرّاس الشروط الحاليّة.

- اقترحت الوزارة أن يصبح سنّ من يؤمّون رياض الأطفال بين ثلاث وخمس سنوات لأنّ الأطفال بين الخامسة والسادسة يدرسون في الأقسام التحضيرية الخاضعة إلى إشراف وزارة التربية.

وقد ساند السيد المدير العام للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية هذا المقترح مؤكّدا أنّ الوزارة بصدد إعداد برنامج هامّ لتعميم الأقسام التحضيرية على كافّة المدارس العمومية.

- رفض أعضاء اللجنة هذه الفكرة معبّرين عن تخوّفاتهم من حرمان الفئة العمرية بين الخامسة والسادسة من التسجيل في رياض الأطفال أمام امكانية تأخّر تعميم السنة التحضيرية على جميع المدارس العمومية. كما أكّد أعضاء اللجنة من جهة أخرى على ضرورة ترك الخيار قائما أمام الأولياء لتسجيل أبنائهم في الأقسام التحضيرية في أيّة مؤسسة يريدونها سواء بالمدارس العمومية أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال.

- أكّد النواب على عدم إمكانية القبول بهذا المقترح باعتبار أنّ مسألة تعميم السنة التحضيرية قد تستغرق الكثير من الوقت، وأنّ اللجنة تقترح المحافظة على مقتضيات الفصل الثالث كما هي أي قبول رياض الأطفال للفئة العمرية بين الثالثة والسادسة، على أن يقع إضافة فصل جديد مباشرة إثر الفصل 3 يقع التّنصيص فيه على إمكانية فتح أقسام تحضيرية برياض الأطفال. وقد أبدت السيدة الوزيرة وممثّل وزارة التربية موافقتهم على هذا المقترح.

- **<u>الفصل الخامس</u>:**

- اقترحت الوزارة المحافظة على اشتراط أن يكون الشخص الطبيعي " لم يكن محل تتبّع من أجل جناية أو جنحة قصدية " مثلما ورد في المشروع الأصلي، فمجرّد الشبهة يمكن أن تؤدي إلى منع المشتبه بهم من التعامل مع الأطفال دون انتظار صدور أحكام باتّة في شأنهم وذلك لمزيد توفير ضمانات أكثر لحماية الأطفال.

وقد رفض أعضاء اللجنة هذا المقترح باعتبار أنّ ذلك يتعارض صراحة مع قرينة البراءة المنصوص عليها بالدستور.

- اقترحت الوزارة تعويض عبارة "شريطة توفّر الشروط التّالية" بعبارة "بتوفّر الشروط التّالية"، وقد وافق أعضاء اللجنة على هذا المقترح.

- **<u>الفصل السادس</u>:**

- اقترحت الوزارة إضافة عبارة "العمومية" على محاضن ورياض الأطفال التي تتكفّل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بإحداثها، وذلك حتى لا يتبادر إلى الأذهان أن محاضن ورياض الأطفال الخاصة أصبحت هي الأخرى من مشمولات الدولة، وقد استحسن أعضاء اللجنة هذا المقترح وقرّروا أخذه بعين الاعتبار.

- **<u>الفصل العاشر</u>:**

- هذا الفصل يتحدّث عن إبرام عقود التأمين المدنية للأطفال والأعوان العاملين بمحاضن ورياض الأطفال. وقد اقترح أعضاء اللجنة أن يكون التأمين ضد

المخاطر والحوادث الناجمة داخل المؤسسة، بينما اقترحت الوزارة أن تكون عقود التأمين ضد المخاطر والحوادث الناجمة عن أنشطة المؤسسة الداخلية والخارجية وضد الحوادث. وقد استحسن أعضاء اللجنة الصياغة الجديدة المقترحة من طرف الوزارة باعتبارها أكثر دقّة مع حذف عبارة "ضد الحوادث" وذلك لتجنّب التكرار.

- **الفصل الثاني عشر:**

- اقترحت الوزارة في خصوص هذا الفصل المحافظة غلى التعديلات المقترحة مع الرجوع إلى المقترح الأصلي الذي ينصّ على "انتداب إطارات تربوية يتوفّر فيها شرط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوبا مهمّة تنشيط ورعاية الأطفال" وذلك لضمان الرّفع من جودة الخدمات والتشجيع على انتداب المختصّين في مجال الطفولة، مع المحافظة على مقترح اللجنة بخصوص إدراج مسألة ضرورة عمل الدولة على توفير فرص التكوين والتدريب، وهو ما وافق عليه أعضاء اللجنة.

- **الفصل الثالث عشر:**

- اقترحت الوزارة حذف أجل الشهر باعتباره أجلا قصيرا قد يتسبّب في صورة عدم احترامه في قيام هذه المؤسسات باعتماد محامل ومعينات بيداغوجية لا تخضع للمقاييس التي تعتمدها الوزارة، وقد تمّ الاتفاق مع اللجنة على توسيع الأجل المذكور ليصبح في حدود ثلاثة أشهر.

- **الفصل الرابع عشر:**

- أثيرت خلال مناقشة هذا الفصل مسألة شرط السنّ حيث طالبت الوزارة بضرورة أن يكون هذا الفصل منسجما مع مقتضيات الفصل الثالث المقترح من طرفها.

وقد رفض أعضاء اللجنة هذا المقترح باعتبار أنهم يفضّلون الإبقاء على شرط السنّ مثلما ورد في التعديلات المقترحة من طرف اللجنة.

- **<u>الفصل الثامن والعشرون</u>:**

اقترحت السيدة الوزيرة وممثّل وزارة التربية، بعد نقاش مطوّل مع أعضاء اللجنة، أن تبقى المناهج البيداغوجية للأقسام التحضيرية برياض الأطفال من مشمولات الوزارة المكلّفة بالتربية، أمّا بالنسبة للمرافقة والمراقبة البيداغوجية فتبقى من مشمولات الوزارة المكلّفة بالطفولة إلى حين استكمال تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية.

وقد تمّ قبول الجزء الأول من هذا المقترح المتعلّق بتقسيم مهام الرقابة بين الوزارتين فيما تمّ رفض جزئه الثاني المتعلّق بعبارة "إلى حين استكمال تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية" لأنّ ذلك قد يعني ضمنيّا أنّه عند استكمال التعميم سيقع منع رياض الأطفال من فتح أقسام تحضيرية.

كما تمّ في هذا الإطار اقتراح إلغاء الفصل 28 وإضافة فصل جديد يأتي مباشرة إثر الفصل 17 يتضمّن الأحكام التّالية:" تعهد مهمّة الإشراف على الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى:

- الوزارة المكلّفة بالتربية من حيث المنهاج البيداغوجي.
- الوزارة المكلّفة بالطفولة من حيث المرافقة والمراقبة البيداغوجية من قبل المتفقدين البيداغوجيين الراجعين لها بالنظر."

وقد لقي هذا المقترح موافقة السيدة الوزيرة وممثّل وزارة التربية.

وإثر الانتهاء من مناقشة مجمل هذه التعديلات مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وقع التصويت على فصول مشروع القانون في صيغتها المعدّلة، وقد تمّت الموافقة عليها من طرف أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية لمشروع القانون والصيغة المعدّلة التي تمّت الموافقة عليها من قبل اللجنة.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدّلة
العنوان : مشروع قانون يتعلّق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال	مشروع قانون يتعلق بتنظيم **محاضن ورياض الأطفال**
الباب الأول : أحكام عامة	
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنظيم احداث محاضن الأطفال ورياض الأطفال وتسييرها وتحديد هياكل الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الاخلال بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى تنظيم إحداث **محاضن ورياض الأطفال** وتسييرها وتحديد هياكل الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
الفصل 2: يقصد بمحضنة الأطفال على معنى أحكام هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال دون سنّ الثلاث سنوات وتتعهّد بهم وتوفّر لهم خدمات تربوية اجتماعية للعناية بنموّهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع الحرص على حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.	**الفصل 2:** يقصد بمحضنة الأطفال على معنى أحكام هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال **الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث سنوات** وتتعهّد بهم وتوفّر لهم **الحماية والخدمات التربوية الاجتماعية** للعناية بنموّهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع **ضرورة حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.**
الفصل 3: يقصد بروضة الأطفال على معنى هذا القانون المؤسسة التربوية التي يؤمّها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وستّ سنوات ويتمّ فيها التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموّهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية.	**الفصل 3:** يقصد بروضة الأطفال على معنى هذا القانون **المؤسسة التربوية الاجتماعية** التي يؤمّها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وستّ سنوات، ويتمّ فيها التعهّد بهم تربويا بما يساهم في نموّهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي، **من خلال تنشئتهم، بالتعاون مع الوسط العائلي، على محبّة الوطن وثقافة حقوق الانسان والاحترام المتبادل وقيم التسامح ونبذ العنف والكراهية والتمييز وتأصيلهم في هويّتهم العربية الاسلامية مع التفتّح على الثقافات الأخرى** وتنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النّمائية.

الفصل 4: لا تنطبق أحكام هذا القانون على وحدات العيش التي تحتضن أطفالا والتابعة لجمعيات الطفولة الفاقدة للسند العائلي.	**الفصل 4: يمكن لرياض الأطفال فتح أقسام تحضيرية للأطفال المتراوحة أعمارهم بين خمس وستّ سنوات طبقا لكرّاس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتربية.**
الباب الثاني : في شروط إحداث محاضن الأطفال ورياض الأطفال وتسييرها	**الباب الثاني : في شروط إحداث محاضن ورياض الأطفال وتسييرها**
الفصل 5: يمكن إحداث محضنة أو روضة أطفال، من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية شريطة توفّر الشروط التالية: أ/ – بالنسبة للشخص الطبيعي: - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، - لم يكن محل تتبّع من أجل جناية أو جنحة قصدية، - لم تسلّط عليه عقوبة تقضي بالحرمان من تسيير محضنة أو روضة أطفال على معنى أحكام هذا القانون. - ب/ – بالنسبة إلى الشخص المعنوي : - يجب أن يكون مؤسّسا طبقا للتشريع الجاري به العمل، - توفّر الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل في الممثّل القانوني للشخص المعنوي. كما يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية الأجنبية إحداث محضنة أو روضة أطفال وذلك طبق التشريع الجاري به العمل.	**الفصل 5:** يمكن إحداث محضنة أو روضة أطفال، من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية **بتوفّر** الشروط التالية: أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي: **- أن تكون له الأهلية القانونية،** - أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية والسياسية، **- لم يصدر في شأنه حكم بات في جنحة قصدية أو جناية،** - لم تسلط عليه عقوبة تقضي بالحرمان من تسيير محضنة أو روضة أطفال على معنى أحكام هذا القانون. ب/ بالنسبة للشخص المعنوي: - يجب أن يكون مؤسّسا طبقا للتشريع الجاري به العمل، - توفّر الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل في الممثّل القانوني للشخص المعنوي. كما يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية الأجنبية إحداث محضنة أو روضة أطفال وذلك طبق التشريع الجاري به العمل.
الفصل 6: يمكن للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية إحداث محاضن ورياض الأطفال، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل 6: تتكفّل الدولة** والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بإحداث محاضن ورياض الأطفال **العمومية مع مراعاة التّمييز الإيجابي بين الجهات،** وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون. **كما تحمل على الباعثين العقاريين ضرورة تخصيص مقاسم أو فضاءات لمحاضن ورياض الأطفال.**
الفصل 7: يخضع إحداث محاضن ورياض الأطفال، بالإضافة إلى أحكام هذا القانون،إلى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالطفولة.	**الفصل 7:** يخضع إحداث **وتسيير** محاضن ورياض الأطفال **إلى أحكام هذا القانون وكرّاس شروط** تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالطفولة.

الفصل 8: يتعيّن على باعث محضنة أو روضة أطفال سحب كرّاس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون وإمضائه وإيداعه لدى المصالح الجهوية المختصّة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة. ويتمّ تسليم وصل في الغرض لباعث المؤسسة حال إيداع كرّاس الشروط.	**الفصل 8:** يتعيّن على باعث محضنة أو روضة أطفال سحب كرّاس الشروط المنصوص **عليه** بالفصل 7 من هذا القانون وإمضائه وإيداعه لدى **المصالح المختصّة ترابيا** الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة. ويتمّ تسليم وصل في الغرض لباعث المؤسسة حال إيداع كرّاس الشروط.
الفصل 9: يحجّر على باعث محضنة أو روضة أطفال مباشرة نشاط محاضن ورياض الأطفال قبل الحصول على وصل إيداع كرّاس الشروط المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون. ويعتبر فضاء فوضويا على معنى هذا القانون كلّ فضاء يحتضن أو يستقبل الأطفال دون الحصول على وصل إيداع كرّاس الشروط.	**الفصل 9:** يحجّر على باعث محضنة أو روضة أطفال مباشرة نشاطه قبل حصوله على وصل إيداع كرّاس الشروط المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون **وقبل قيام الجهات الإدارية المختصّة بمعاينة الفضاء.** **وعلى الجهات الإدارية المختصّة القيام بالمعاينة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع كرّاس الشروط وإلّا يعتبر ذلك موافقة ضمنية.**
الفصل 10: يجب على باعث المؤسسة إبرام عقود تأمين للأطفال والأعوان العاملين بها ضد المخاطر الناجمة عن المؤسسة وضدّ الحوادث. كما يتعيّن عليه إبرام عقد سنوي مع طبيب أطفال وعند التعذر، طبيب عام مسجّل بعمادة الأطباء.	**الفصل 10:** يجب على باعث المؤسسة إبرام **عقود تأمين مدنية** للأطفال والأعوان العاملين بها ضدّ **المخاطر والحوادث الناجمة عن أنشطة المؤسسة الداخلية والخارجية.** كما يتعيّن عليه إبرام عقد سنوي مع طبيب أطفال وعند التعذّر، طبيب عام مسجّل بعمادة الأطباء.
الفصل 11: يتعيّن على باعث محضنة أطفال أو روضة أطفال أن يتولّى بنفسه إدارتها أو أن يعيّن مديرا لها. ويشترط في مدير محضنة أطفال أو روضة أطفال أن يكون متفرّغا كليا لإدارتها ، ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا القانون وبكرّاس الشروط المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون وبالتشريع ذي العلاقة الجاري به العمل.	**الفصل 11:** يتعيّن على باعث **محضنة أو روضة أطفال** أن يتولّى بنفسه إدارتها أو أن يعيّن مديرا لها. ويشترط في مدير **محضنة أو روضة أطفال** أن يكون متفرّغا كليّا لإدارتها، ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا القانون وبكرّاس الشروط المشار اليه بالفصل 7 من هذا القانون وبالتشريع ذي العلاقة الجاري به العمل.

الفصل 12: يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال انتداب، بواسطة عقود عمل، إطارات تربوية تتوفّر فيها شرط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوبا مهمّة تنشيط الأطفال. ويجب على محاضن ورياض الأطفال إعلام المصالح الجهوية المختصّة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة بعقود الانتداب التي تبرمها.	**الفصل 12:** يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال انتداب، بواسطة **عقود شغل مكتوبة،** إطارات تربوية **تتوفّر فيها شروط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوبا مهمّة تنشيط ورعاية الأطفال.** ويجب على محاضن ورياض الأطفال **إعلام المصالح المختصّة ترابيا** الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة بعقود الانتداب التي تبرمها. **وتعمل الدولة على توفير مختلف فرص التكوين والتدريب لكلّ العاملين بهذه المؤسسات.**
الفصل 13: يجب على محاضن ورياض الأطفال تطبيق المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة ويخضع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية الأجنبية وبكلّ اللغات إلى ترخيص كتابي مسبق. تضبط شروط واجراءات الحصول على الترخيص الكتابي المسبق بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالطفولة.	**الفصل 13:** يجب على محاضن ورياض الأطفال تطبيق المنهاج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة، ويخضع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية الأجنبية **مهما كانت لغتها** إلى ترخيص كتابي مسبق **بعد إيداع مطلب في ذلك. وتعدّ عدم الإجابة عليه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه موافقة ضمنية.** تضبط شروط واجراءات الحصول على الترخيص الكتابي بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالطفولة.
الفصل 14: يحجّر على مدير روضة الأطفال الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة المتراوحة سنّهم بين ثلاث وستّ سنوات عند الإدلاء بتقرير طبّي في الغرض من طبيب مختصّ يثبت قابلية الطفل للإدماج مع بقية الأطفال. ويتعيّن على باعث المؤسسة توفير الظروف الملائمة من فضاء مهيّأ وإطار تربوي كفء ومؤهّل، وتجهيزات مناسبة لقبولهم.	**الفصل 14:** يحجّر على مدير **محضنة** أو روضة **أطفال** الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة **المتراوحة سنّهم بين شهرين وستّ سنوات** عند الإدلاء بتقرير طبّي في الغرض من طبيب مختصّ **أو من اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة** يثبت قابليّة الطفل للإدماج مع بقيّة الأطفال. ويتعيّن على باعث المؤسسة توفير الظروف الملائمة من فضاء مهيّأ وإطار تربوي كفء ومؤهّل. **تساهم الدولة في الكلفة الإضافية لقبول الأطفال ذوي الإعاقة حسب شروط تضبط بأمر.**

الباب الثالث : في الإشراف والرقابة	
الفصل 15: تخضع محاضن ورياض الأطفال إلى إشراف ورقابة الوزارة المكلّفة بالطفولة.	**الفصل 15:** تخضع محاضن ورياض الأطفال إلى إشراف ورقابة الوزارة المكلّفة بالطفولة.
الفصل 16: تجرى معاينة للفضاءات المعدّة لاحتضان روضة أطفال أو محضنة أطفال للتأكّد من مطابقتها لأحكام كرّاسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تتولاّها لجنة متكوّنة من متفقّد شباب وطفولة ومساعد بيداغوجي وإطار إداري تابع للمصالح الجهوية للوزارة المكلّفة بالطفولة.	**الفصل 16:** تجرى معاينة للفضاءات المعدّة لاحتضان **محضنة أو روضة أطفال** للتأكّد من مطابقتها لأحكام **كرّاس** الشروط المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون تتولاّها لجنة متكوّنة من متفقّد شباب وطفولة ومساعد بيداغوجي وإطار إداري تابع للمصالح الجهوية للوزارة المكلّفة بالطفولة **وممثّل عن السلطة المحلية.** **كما تعهد مهمّة مراقبة صلوحية الفضاءات إلى مصالح الحماية المدنية المختصّة.**
الفصل 17: تعهد مهمّة المراقبة البيداغوجية والإدارية إلى إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي التّابعين للوزارة المكلّفة بالطفولة والتي يخوّل لها القيام بجميع إجراءات التفقّد والمراقبة والمتابعة الدورية، دون سابق إعلام، للتثبّت من احترام محاضن الأطفال ورياض الأطفال لكافة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وكرّاسات الشروط.	**الفصل 17:** تعهد مهمّة المراقبة البيداغوجية والإدارية إلى إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي التّابعين للوزارة المكلّفة بالطفولة والتي يخوّل لها القيام بجميع إجراءات التفقّد والمراقبة والمتابعة الدورية، دون سابق إعلام، للتثبّت من احترام **محاضن ورياض الأطفال** لكافة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون و**كرّاس** الشروط.
	الفصل 18: تعهد مهمّة الإشراف على الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى: - الوزارة المكلّفة بالتربية من حيث المنهاج البيداغوجي. - الوزارة المكلّفة بالطفولة من حيث المرافقة والمراقبة البيداغوجية من قبل المتفقّدين البيداغوجيّين الرّاجعين لها بالنظر.
الفصل 18: تعهد مهمّة المراقبة الصحية للمصالح المختصّة الرّاجعة بالنظر لوزارة الصحة والتي تمارس هذه المهمة دون أيّ سابق إعلام. كما تعهد مهمّة مراقبة صلوحية الفضاءات إلى مصالح الحماية المدنية المختصّة.	**الفصل 19:** تعهد مهمة المراقبة الصحية للمصالح المختصّة الرّاجعة بالنظر لوزارة الصحة والتي تمارس هذه المهمّة **بصفة دورية ودون سابق إعلام.**

الفصل 19: على كلّ شخص تفطّن لوجود فضاء فوضوي على معنى الفقرة الثانية من الفصل 9 أن يشعر بذلك مندوب حماية الطفولة أو الوزارة المكلّفة بالطفولة أو إحدى هياكلها الجهوية بوجود هذا الفضاء.	**الفصل 20: على كلّ شخص طبيعي أو معنوي تفطّن لوجود محضنة أو روضة أطفال لا تستجيب للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون** أن يشعر بذلك **الوالي أو الوزارة المكلّفة بالطفولة أو أحد هياكلها المختصّة ترابيا أو مندوب حماية الطفولة.**
الفصل 20: لا يمكن تتبّع أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نيّة بواجب الإشعار على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون. ويمنع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلّا برضاه أو في الصّور التي أقرّها القانون.	**الفصل 21:** لا يمكن تتبّع أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نيّة بواجب الإشعار على معنى أحكام الفصل 20 من هذا القانون **والفصل 31 من مجلة حماية الطفل.** ويمنع الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلّا برضاه أو في الصّور التي أقرّها القانون.
الباب الرابع : في العقوبات	
الفصل 21: يعاقب بخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كلّ من يحدث أو يدير أو يمارس نشاط محضنة أو روضة أطفال دون احترام أحكام الفصل 9 من هذا القانون، كما يحرم من ممارسة أيّ نشاط بأي صفة كانت وتحت أيّ عنوان كان في قطاع محاضن ورياض الأطفال لمدة عشرة أعوام. وفي صورة العود يكون العقاب بالسجن من ستّة أشهر إلى عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار. وعلاوة على ذلك، تستوجب هذه المخالفة اتّخاذ قرار في الغلق الفوري والنهائي للفضاء الفوضوي.	**الفصل 22:** يعاقب بخطية **مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار** كلّ من يحدث أو يدير أو يمارس نشاط **محضنة أو روضة أطفال** دون احترام أحكام الفصل 9 من هذا القانون، كما يحرم من ممارسة أيّ نشاط بأيّ صفة كانت وتحت أيّ عنوان كان في قطاع محاضن ورياض الأطفال **لمدّة خمسة أعوام مع الإيقاف الفوري لنشاط المؤسسة.** وفي صورة العود يكون العقاب بالسجن **من ثلاثة أشهر إلى ستّة أشهر** وبخطية **مالية** قدرها عشرة آلاف دينار **مع الإيقاف الفوري والنهائي لنشاط المؤسسة.**
الفصل 22: يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كلّ باعث لمحضة أطفال أو روضة أطفال خالف أحكام الفصلين 10 و12 من هذا القانون، مع قرار بالغلق الفوري والوقتي للمؤسسة المعنيّة. ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصلين 10 و12 من هذا القانون.	**الفصل 23:** يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كلّ باعث **لمحضنة أو روضة أطفال** خالف أحكام الفصلين 10 و12 من هذا القانون، **مع قرار الإيقاف الفوري والوقتي للنشاط بالمؤسسة المعنية.** ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام **هذين الفصلين.**
الفصل 23: يعاقب بنفس العقوبات المقرّرة بالفصل 23 كلّ من يعتمد أو يطبّق منهجا غير المنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة. ولا يمكن استئناف النشاط إلاّ بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصل 13 من هذا القانون.	**الفصل 24:** يعاقب بنفس **العقوبات المقرّرة بالفصل 23** كلّ من يعتمد أو يطبّق منهاجا غير المنهاج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة. ولا يمكن استئناف النشاط إلاّ بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصل 13 من هذا القانون. كما يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من

كما يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يعتمد محامل أو معينات بيداغوجية أجنبية مهما كانت لغتها وبكلّ اللغات دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزارة المكلّفة بالطفولة.	يعتمد محامل أو معينات بيداغوجية أجنبية مهما كانت لغتها دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزارة المكلّفة بالطفولة.
الفصل 24: يحرم من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال الطفولة كلّ مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية والواقعة ضدّ طفل أو مجموعة أطفال داخل فضاء يستقبل أطفالا دون الستّ سنوات. كما يحرم مدير المؤسسة المعنيّة من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال رياض الأطفال ومحاضن الأطفال في حالة التقصير البيّن من قبله في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.	**الفصل 25:** يحرم من ممارسة أي نشاط **بمحاضن ورياض الأطفال** كلّ مرتكب لإحدى الجرائم ضدّ طفل أو مجموعة أطفال. كما يحرم مدير المؤسسة المعنيّة من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال **محاضن و رياض الأطفال** في حالة التقصير البيّن من قبله في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.
الفصل 25: يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يمنع أعوان الرقابة الصحية أو إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي أو غيرهم ممّن خوّلت لهم السلط المعنيّة مهمّة رقابة محاضن ورياض الأطفال من القيام بمهامّهم.	**الفصل 26:** يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية **مالية** قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يمنع أعوان الرقابة الصحية أو إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي أو غيرهم ممّن خوّلت لهم السلط المعنيّة مهمّة رقابة محاضن ورياض الأطفال من القيام بمهامّهم.
الفصل 26: يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يعمد إلى استغلال مقرّ المحضنة أو الروضة لغير الغرض الذي أحدثت من أجله وعند العود تضاعف الخطية وتغلق المؤسسة المخالفة نهائيا.	**الفصل 27:** يعاقب بخطية **مالية** قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يعمد إلى استغلال مقرّ المحضنة أو الروضة لغير الغرض الذي أحدثت من أجله، وعند العود تضاعف الخطية وتغلق المؤسسة المخالفة نهائيا.
الفصل 27: يتولّى والي الجهة إصدار وتنفيذ قرارات الغلق الفوري والغلق المؤقت والنهائي الواردة بهذا الباب.	**الفصل 28:** يتولّى والي الجهة إصدار وتنفيذ قرارات **الإيقاف الفوري المؤقّت أو النهائي للنشاط** الواردة بهذا الباب.
الباب الخامس : أحكام انتقالية	
الفصل 28: تخضع الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى الإشراف والمراقبة البيداغوجية للوزارة المكلفة بالطفولة إلى حين استكمال تعميم السنة التحضيرية بالمدارس العمومية.	**ألغي**

الفصل 29: يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون تسوية وضعيتها بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويتعيّن على رياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال نفس الأجل تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال المعوقين.	**الفصل 29:** يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون تسوية وضعيتها بما يتلاءم مع **أحكامه** في أجل أقصاه سنة من تاريخ **نشره** بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **كما يتعيّن على أصحاب محاضن ورياض الأطفال إخضاع المربّين والمنشّطين المباشرين حاليا، والتي لا تتوفّر فيهم شروط الاختصاص والتكوين المنصوص عليها بهذا القانون، إلى دورات تكوينية في هذا المجال تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالطفولة في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**
	الفصل 30: يتعيّن على **محاضن** ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال **سنتين** تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال **ذوي الإعاقة وذلك في خصوص تهيئة الفضاءات وتوفير التجهيزات المناسبة لقبولهم.**

III. <u>التصويت</u>:

وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع هذا القانون معدّلا.

IV. <u>قرار اللجنة</u>:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون المتعلّق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 13 أفريل 2017

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

سهيل العلويني **عبد المؤمن بلعانس**

مشروع قانون يتعلق بتنظيم محاضن ورياض الأطفال

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنظيم إحداث محاضن ورياض الأطفال وتسييرها وتحديد هياكل الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 2: يقصد بمحضنة الأطفال على معنى أحكام هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين و ثلاث سنوات وتتعهّد بهم وتوفّر لهم الحماية والخدمات التربوية الاجتماعية للعناية بنموّهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع ضرورة حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.

الفصل 3: يقصد بروضة الأطفال على معنى هذا القانون المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يؤمّها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وستّ سنوات، ويتمّ فيها التعهّد بهم تربويا بما يساهم في نموّهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي، من خلال تنشئتهم، بالتعاون مع الوسط العائلي، على محبّة الوطن وثقافة حقوق الانسان والاحترام المتبادل وقيم التسامح ونبذ العنف والكراهية والتمييز وتأصيلهم في هويّتهم العربية الاسلامية مع التفتّح على الثقافات الأخرى وتنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النّمائية.

الفصل 4: يمكن لرياض الأطفال فتح أقسام تحضيرية للأطفال المتراوحة أعمارهم بين خمس وستّ سنوات طبقا لكرّاس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتربية.

الباب الثاني : في شروط إحداث محاضن ورياض الأطفال وتسييرها

الفصل 5: يمكن إحداث محضنة أو روضة أطفال، من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية بتوفّر الشروط التالية :

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي:

-أن تكون له الأهلية القانونية،

-أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية والسياسية،

-لم يصدر في شأنه حكم بات في جنحة قصدية أو جناية،

-لم تسلّط عليه عقوبة تقضي بالحرمان من تسيير محضنة أو روضة أطفال على معنى أحكام هذا القانون.

ب/ بالنسبة للشخص المعنوي :

-يجب أن يكون مؤسّسا طبقا للتشريع الجاري به العمل،

-توفّر الشروط المنصوص عليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل في الممثّل القانوني للشخص المعنوي.

كما يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي من ذوي الجنسية الأجنبية إحداث محضنة أو روضة أطفال وذلك طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: تتكفّل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بإحداث محاضن ورياض الأطفال العمومية مع مراعاة التّمييز الإيجابي بين الجهات، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما تحمل على الباعثين العقاريّين ضرورة تخصيص مقاسم أو فضاءات لمحاضن ورياض الأطفال.

الفصل 7: يخضع إحداث وتسيير محاضن ورياض الأطفال إلى أحكام هذا القانون و كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالطفولة.

الفصل 8: يتعيّن على باعث محضنة أو روضة أطفال سحب كرّاس الشروط المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصّة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة.

ويتمّ تسليم وصل في الغرض لباعث المؤسسة حال إيداع كرّاس الشروط.

الفصل 9: يحجّر على باعث محضنة أو روضة أطفال مباشرة نشاطه قبل حصوله على وصل إيداع كرّاس الشروط المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون وقبل قيام الجهات الادارية المختصّة بمعاينة الفضاء.

وعلى الجهات الإدارية المختصّة القيام بالمعاينة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إيداع كرّاس الشروط وإلّا يعتبر ذلك موافقة ضمنية.

الفصل 10: يجب على باعث المؤسسة إبرام عقود تأمين مدنية للأطفال والأعوان العاملين بها ضدّ المخاطر والحوادث الناجمة عن أنشطة المؤسسة الداخلية والخارجية.

كما يتعيّن عليه إبرام عقد سنوي مع طبيب أطفال وعند التعذّر، طبيب عام مسجّل بعمادة الأطباء.

الفصل 11: يتعيّن على باعث محضنة أو روضة أطفال أن يتولّى بنفسه إدارتها أو أن يعيّن مديرا لها.

ويشترط في مدير محضنة أو روضة أطفال أن يكون متفرّغا كليّا لإدارتها، ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا القانون وبكرّاس الشروط المشار اليه بالفصل 7 من هذا القانون وبالتشريع ذي العلاقة الجاري به العمل.

الفصل 12: يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال انتداب، بواسطة عقود شغل مكتوبة، إطارات تربوية تتوفّر فيها شروط الاختصاص والتكوين في مجال الطفولة والمجالات ذات العلاقة تعهد لهم وجوبا مهمّة تنشيط ورعاية الأطفال.

ويجب على محاضن ورياض الأطفال إعلام المصالح المختصّة ترابيا الراجعة بالنظر للوزارة المكلّفة بالطفولة بعقود الانتداب التي تبرمها.

وتعمل الدولة على توفير مختلف فرص التكوين والتدريب لكلّ العاملين بهذه المؤسسات.

الفصل 13: يجب على محاضن ورياض الأطفال تطبيق المنهاج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة، ويخضع اعتماد المحامل أو المعينات البيداغوجية الأجنبية مهما كانت لغتها إلى ترخيص كتابي مسبق بعد إيداع مطلب في ذلك. وتعدّ عدم الإجابة عليه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه موافقة ضمنية.

تضبط شروط واجراءات الحصول على الترخيص الكتابي بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالطفولة.

الفصل 14: يحجّر على مدير محضنة أو روضة أطفال الامتناع عن قبول الأطفال ذوي الإعاقة المتراوحة سنّهم بين شهرين وستّ سنوات عند الإدلاء بتقرير طبّي في الغرض من طبيب مختصّ أو من اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات الإعاقة يثبت قابليّة الطفل للإدماج مع بقية الأطفال. ويتعيّن على باعث المؤسسة توفير الظروف الملائمة من فضاء مهيّأ وإطار تربوي كفء ومؤهّل.

تساهم الدولة في الكلفة الإضافية لقبول الأطفال ذوي الإعاقة حسب شروط تضبط بأمر.

الباب الثالث : في الإشراف والرقابة

الفصل 15: تخضع محاضن ورياض الأطفال إلى إشراف ورقابة الوزارة المكلّفة بالطفولة.

الفصل 16: تجرى معاينة للفضاءات المعدّة لاحتضان محضنة أو روضة أطفال للتأكّد من مطابقتها لأحكام كرّاس الشروط المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون تتولاّها لجنة متكوّنة من متفقّد شباب وطفولة ومساعد بيداغوجي وإطار إداري تابع للمصالح الجهوية للوزارة المكلّفة بالطفولة وممثّل عن السلطة المحلية.

كما تعهد مهمّة مراقبة صلوحية الفضاءات إلى مصالح الحماية المدنية المختصّة.

الفصل 17: تعهد مهمّة المراقبة البيداغوجية والإدارية إلى إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي التّابعين للوزارة المكلّفة بالطفولة والتي يخوّل لها القيام بجميع إجراءات التفقّد والمراقبة والمتابعة الدورية، دون سابق إعلام، للتثبّت من احترام محاضن ورياض الأطفال لكافة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وكرّاس الشروط.

الفصل 18: تعهد مهمّة الإشراف على الأقسام التحضيرية بمؤسسات رياض الأطفال إلى:

– الوزارة المكلّفة بالتربية من حيث المنهاج البيداغوجي.

– الوزارة المكلّفة بالطفولة من حيث المرافقة والمراقبة البيداغوجية من قبل المتفقّدين البيداغوجيّين الرّاجعين لها بالنظر.

الفصل 19: تعهد مهمة المراقبة الصحية للمصالح المختصّة الرّاجعة بالنظر لوزارة الصحة والتي تمارس هذه المهمّة بصفة دورية ودون سابق إعلام.

الفصل 20: على كلّ شخص طبيعي أو معنوي تفطّن لوجود محضنة أو روضة أطفال لا تستجيب للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون أن يشعر بذلك الوالي أو الوزارة المكلفة بالطفولة أو أحد هياكلها المختصّة ترابيا أو مندوب حماية الطفولة .

الفصل 21: لا يمكن تتبّع أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نيّة بواجب الإشعار على معنى أحكام الفصل 20 من هذا القانون و الفصل 31 من مجلة حماية الطفل.

ويمنع الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلّا برضاه أو في الصّور التي أقرّها القانون.

الباب الرابع : في العقوبات

الفصل 22: يعاقب بخطية مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كلّ من يحدث أو يدير أو يمارس نشاط محضنة أو روضة أطفال دون احترام أحكام الفصل 9 من هذا القانون، كما يحرم من ممارسة أيّ نشاط بأيّ صفة كانت وتحت أيّ عنوان كان في قطاع محاضن ورياض الأطفال لمدّة خمسة أعوام مع الإيقاف الفوري لنشاط المؤسسة.

وفي صورة العود يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستّة أشهر وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار مع الإيقاف الفوري والنهائي لنشاط المؤسسة.

الفصل 23: يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كلّ باعث لمحضنة أو روضة أطفال خالف أحكام الفصلين 10 و12 من هذا القانون، مع قرار الإيقاف الفوري والوقتي للنشاط بالمؤسسة المعنية. ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام هذين الفصلين.

الفصل 24: يعاقب بنفس العقوبات المقرّرة بالفصل 23 كلّ من يعتمد أو يطبّق منهاجا غير المنهاج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلّفة بالطفولة. ولا يمكن استئناف النشاط إلاّ بعد تقديم ما يفيد الاستجابة لأحكام الفصل 13 من هذا القانون.

كما يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يعتمد محامل أو معينات بيداغوجية أجنبية مهما كانت لغتها دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزارة المكلّفة بالطفولة.

الفصل 25: يحرم من ممارسة أيّ نشاط بمحاضن ورياض الأطفال كلّ مرتكب لإحدى الجرائم الواقعة ضدّ طفل أو مجموعة أطفال.

كما يحرم مدير المؤسسة المعنيّة من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال محاضن ورياض الأطفال في حالة التقصير البيّن من قبله في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال أو التقصير في الإشعار عنه على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

الفصل 26: يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يمنع أعوان الرقابة الصحية أو إطارات التفقّد والإرشاد البيداغوجي أو غيرهم ممّن خوّلت لهم السلط المعنيّة مهمّة رقابة محاضن ورياض الأطفال من القيام بمهامّهم.

الفصل 27: يعاقب بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من يعمد إلى استغلال مقرّ المحضنة أو الروضة لغير الغرض الذي أحدثت من أجله، وعند العود تضاعف الخطية وتغلق المؤسسة المخالفة نهائيا.

الفصل 28: يتولّى والي الجهة إصدار وتنفيذ قرارات الإيقاف الفوري المؤقّت أو النهائي للنشاط الواردة بهذا الباب.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

الفصل 29: يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون تسوية وضعيتها بما يتلاءم مع أحكامه في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما يتعيّن على أصحاب محاضن ورياض الأطفال إخضاع المربّين والمنشّطين المباشرين حاليا، والتي لا تتوفّر فيهم شروط الاختصاص والتكوين المنصوص عليها بهذا القانون، إلى دورات تكوينية في هذا المجال تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالطفولة في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

<u>الفصل 30</u>: يتعيّن على محاضن ورياض الأطفال المباشرة لنشاطها بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون خلال سنتين تدارك النقائص التي تحول دون قبولها للأطفال ذوي الإعاقة وذلك في خصوص تهيئة الفضاءات وتوفير التجهيزات المناسبة لقبولهم.